مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: العنف الجنسي لعناصر داعش ضد النساء الأيزيديات وكيفية ملاحقتهم في القضاء المحلي (دراسة قانونية تحليلية)
اسم الكاتب: كه‌ شه دارا جلال، أ.م.د. شوان عمر خضر
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/9723
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 12:15 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 15- Issue 1- juniu 2025 المجلد ١٥- العدد ١ – حزيران ٢٠٢٥

Sexual violence by ISIS members against Yazidi women and how they are rosecuted locally (Analytical legal research)

[1] Gasha Dara Jalal [2] Shwan Omer khder
Koya University/Faculty of Humanities and Social Sciences/Department of

1: Email: gashahafed@gmail.com
2: Email: shwan.omar@koyauniversity.org

DOI https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.156884.1452

Submitted: 19/1/2025
Accepted: 20/1/2025
Published: 26/1/2025

Keywords:
Sexual violence
ISIS
Yazidi women
judiciary.

Abstract:

The Yazidi community in Iraq endured unimaginable suffering under ISIS, particularly through systematic sexual violence against Yazidi women and girls. Since the ISIS invasion in 2014, these women have faced sexual slavery, physical abuse and other forms of sexual violence as part of the group's broader campaign. Despite the gravity of these crimes, the Iraqi legal system struggles to adequately prosecute perpetrators. Most ISIS members involved in sexual violence are prosecuted under anti-terrorism laws, which do not account for the specific nature and severity of such crimes. The Iraqi legal framework, although strong in addressing terrorism-related crimes, lacks comprehensive provisions for the prosecution of sexual violence, which is limited and inconsistent with international legal standards. This gap in legal provisions has hindered Iraq's ability to secure justice for victims, who often face further marginalization. Effective prosecution of ISIS members for sexual violence requires legal reform to expand the recognition of sexual violence crimes within Iraqi law, aligning them with international human rights standards. The establishment of a specialized court or a hybrid court composed of Iraqi and international legal experts could complement these reforms, providing an impartial mechanism for the full trial of crimes committed by ISIS. Therefore, this paper examines the challenges Iraq faces in prosecuting ISIL members for sexual violence against Yazidi women within its domestic courts and proposes solutions to fill these gaps. By aligning its legal framework with international norms and creating specialized judicial mechanisms, Iraq can deliver justice to survivors and contribute to long-term national reconciliation.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

العنف الجنسي لعناصر داعش ضد النساء الأيزيديات وكيفية ملاحقتهم في القضاء المحلي (دراسة قانونية تحليلية)

[١] گەشە دارا جلال [٢] أ.م.د.شوان عمر خضر

[١] جامعه كويه/فكلتي العلوم الانسانيه والاجتماعيه/قسم القانون

الملخص:

لقد عانى المجتمع اليزيدي في العراق من معاناة لا يمكن تصورها تحت حكم داعش، وخاصة من خلال العنف الجنسي المنهجي ضد النساء والفتيات اليزيديات. ومنذ غزو داعش في عام ٢٠١٤، واجهت هؤلاء النساء العبودية الجنسية والإساءة الجسدية وأشكال أخرى من العنف الجنسي كجزء من الحملة الأوسع للمجموعة. وعلى الرغم من خطورة هذه الجرائم، فإن النظام القانوني العراقي يكافح لمقاضاة الجناة بشكل مناسب. يتم محاكمة معظم أعضاء داعش المتورطين في العنف الجنسي بموجب قوانين مكافحة الإرهاب، والتي لا تأخذ في الاعتبار الطبيعة المحددة وخطورة مثل هذه الجرائم. يفتقر الإطار القانوني العراقي، على الرغم من قوته في معالجة الجرائم المتعلقة بالإرهاب، إلى أحكام شاملة لمقاضاة العنف الجنسي، وهو محدود وغير متسق مع المعايير القانونية الدولية. لقد أعاقت هذه الفجوة في الأحكام القانونية قدرة العراق على تأمين العدالة للضحايا، الذين غالبًا ما يواجهون المزيد من التهميش. تتطلب الملاحقة القضائية الفعالة لأعضاء داعش بتهمة العنف الجنسي إصلاحًا قانونيًا لتوسيع الاعتراف بجرائم العنف الجنسي في القانون العراقي، ومواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. إن إنشاء محكمة متخصصة أو محكمة مختلطة تتألف من خبراء قانونيين عراقيين ودوليين من شأنه أن يكمل هذه الإصلاحات، ويوفر آلية محايدة للمحاكمة الكاملة للجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش. لذلك، تبحث هذه الدراسة التحديات التي يواجهها العراق في مقاضاة أعضاء تنظيم داعش بتهمة العنف الجنسي ضد النساء الأيزيديات في محاكمه المحلية وتقترح حلولاً لسد هذه الفجوات. ومن خلال مواءمة إطاره القانوني مع المعايير الدولية وإنشاء آليات قضائية متخصصة، يمكن للعراق تحقيق العدالة للناجين والمساهمة في المصالحة الوطنية طويلة الأمد.

الكلمات المفتاحية: العنف الجنسي ، داعش ، النساء الأيزيديات ، القضاء.

المقدمة

وبعد ظهور تنظيم داعش في العراق، وسيطرته على جزء كبير من البلد وإعلان نفسه كخلافة إسلامية في عام ٢٠١٤، اعتمد هذا التنظيم على أساليب وحشية لتعزيز قوته وتوسيع نفوذه. ارتكب تنظيم داعش العديد من الجرائم المخيفة، التي انتهكت كافة القيم والمبادئ الإنسانية، واستهدفت كافة شرائح المجتمع العراقي دون تمييز، من العرب والأكراد والتركمان والسنة والشيعة والمسيحيين والإيزيديين. وعلى الرغم من أن هذا العنف أثر على فئات المختلفة، إلا أن النساء الأيزيديات على وجه الخصوص عانوا كثيرًا من أشكال المخيفة من العنف الجنسي ممنهج. وشملت هذه الجرائم أشكالاً مختلفة من العنف الجنسي من اختطاف وتعذيب و إغتصاب وزواج قسري وغيرها التي تستخدم كأدوات لإرهاب المجتمعات وتدمير نسيجها الاجتماعي. وتعتبر هذه الانتهاكات ضد النساء الأيزيديات بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٧ من جرائم خطيرة بموجب القانون المحلي والدولي. ومن هنا تأتي أهمية محاسبة مرتكبي هذه الجرائم أمام القضاء العراقي لضمان العدالة للضحايا واستعادة كرامتهم، بالإضافة إلى تعزيز سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب.

أولاً: مشكلة الدراسة

على الرغم من سقوط داعش، إلا أن عملية تقديم العدالة لأعضاء التنظيم و المسؤولون عن الجرائم الجنسية ضد النساء الأيزيديات لا تزال غير واضحة وصعبة. وتعتبر هذه الجرائم انتهاكات واضحة لمبادئ القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية، بما فيها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ورغم خطورة هذه الانتهاكات وأثرها العميق على الضحايا والمجتمع، لا تزال الجهود المبذولة لمحاسبة مرتكبي العنف الجنسي على المستوى المحلي تواجه عقبات قانونية وإجرائية كبيرة. ومن هنا يأتي السؤال حول كيفية محاكمة فعالة لأعضاء داعش المسؤولين عن العنف الجنسي ضد النساء الأيزيديات أمام المحاكم المحلية العراقية، وتحقيق العدالة التي يستحقها الضحايا. وعليه، دراسة مدى إحتمالية تنفيذ آليات قضائية محلية لملاحقة هذه الجرائم.

ثانياً: هدف الدراسة

هذه الدراسة بالتركيز على محاكمة المجرمين أمام المحاكم المحلية العراقية، تهدف إلى:

1- التحقيق والتحليل الجرائم الجنسية التي يرتكبها عناصر داعش بحق النساء الايزيديات.
2- تقنين الجرائم الجنسية التي أرتكبها داعش بحق النساء الايزيديات وفق القانون العراقي والمعايير الدولية.
3- التحقيق في مدى إمكانية محاكمة مرتكبي الجرائم الجنسية محلياً ضمن نظام العدالة العراقي.
4- تحليل العوامل والعقبات التي تقف أمام محاكمة عناصر داعش محلياً بتهمة الجرائم الجنسية.
5- التحقيق في المعوقات التي تواجه المحاكم العراقية في تحقيق العدالة للضحايا، مع تقديم الحلول والمقترحات المناسبة لحلها.

ثالثاً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على الجرائم الجنسية المخيفة التي ارتكبها تنظيم داعش بحق النساء الإيزيديات، بما يساهم في تسليط الضوء على حجم الانتهاكات التي تعرضن لها ودعم الجهود المبذلة إلى تحقيق العدالة للضحايا. وتقدم الدراسة رؤى مهمة في عدة مجالات، مثل تحليل الإطار القانوني العراقي لملاحقة الجرائم الجنسية في النزاعات المسلحة، و أيضاً دراسة كيفية اعتبار العنف الجنسي ضد النساء الأيزيديات مجموعة فرعية من الجرائم الخطيرة التي تتطلب تدخلاً قضائياً فعالاً. كما تتناول الدراسة الجوانب الداخلية والتحديات التي تواجه المحاكم العراقية في التعامل مع هذه الجرائم، مع تسليط الضوء على الجهود التي قد تدعم أو تعيق تحقيق العدالة. علاوة على ذلك، تسلط الدراسة الضوء على الأثر المستمر لهذه الانتهاكات على المرأة الإيزيدية والمجتمع ككل، وتسلط الضوء على ضرورة اعتماد نهج شامل لمواجهتها.

رابعاً: منهج الدراسة

في هذه الدراسةتسلط الضوء على محاكمة أعضاء داعش أمام المحاكم المحلية العراقية، نعتمد على أساليب التحليل الوصفي لتحديد وشرح الجرائم الجنسية التي ارتكبها التنظيم ضد النساء الأيزيديات، وكذلك تحليل النصوص القانونية العراقية ذات الصلة. و نحن نسلط الضوء على الأحكام المتعلقة بجرائم العنف الجنسي بموجب القانون العراقي، ونفحص قدرة نظام العدالة العراقي على التعامل مع تلك الجرائم والإجراءات المتاحة لمحاكمة مرتكبيها. وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق العدالة القانونية لهذه الجرائم من خلال استكشاف آليات المساءلة المحلية، وتقييم مدى مطابقتها للمعايير الدولية، وضمان العدالة للضحايا، وتعزيز العدالة الجنائية في العراق.

خامساً: خطة الدراسة

ومن أجل تغطية قضية العنف الجنسي ضد النساء والفتيات الإيزيديات وكيفية محاكمتهم على المستوى المحلي، رأينا أنه من الضروري دراسة القضية في ثلاثة مباحث رئيسية، وهي كما يلي:

المبحث الأولى: داعش والإيزيديون والعنف الجنسي ضد المرأة الأيزيدية

المبحث الثاني: تكيف العنف الجنسي من قبل عناصر داعش ضد النساء الأيزيديات في القوانين المحلية.

المبحث ثالث: كيفية محاكمة عناصر داعش أمام المحاكم المحلية.

I. المبحث الأول

حول داعش والإيزيديين والعنف الجنسي ضد النساء الإيزيديات

من أجل تقديم صورة مفصلة للعلاقة بين داعش والإيزيديين، نقسم هذا المبحث إلى المطالب من أجل تسليط الضوء على حجم المعاناة التي يواجهها المجتمع الإيزيدي والتداعيات الواسعة لهذه الجرائم العنيفة. وسيكون المطالب الأول والثاني الحديث عن داعش والإيزيديين، والثاني تصنيف وكشف العنف الجنسي الذي مارسه عناصر داعش ضد النساء الإيزيديات.

I.أ. المطلب الأول

عن داعش والايزيديين

إن الحديث عن الجوانب المختلفة لتنظيم عنيف و الوحشي مثل داعش، وهو أمر نادر في التاريخ، لن يكتمل في بضع صفحات، لكننا نرى أنه من المهم تقديم صورة مختصرة عن داعش، من خلال ملخص موجز لكيفية نشأتها و طريقة تفكيرهم و تصرفاتهم العنيفة، وبالمثل، بالنسبة للإيزيديين، من المهم تقديم ملخص لوجودهم والجوانب المختلفة للحياة والثقافة لهذا المجتمع الفريد، ولكن كل هذا بالقدر الضروري لفهم موضوع بحثنا. و لهذا السبب سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول سيكون عن داعش، والفرع الثاني سيكون عن الإيزيديين.

I.أ.1. الفرع الأول

داعش

تأسست الداعش في عام ٢٠١٣، وهي اختصار للدولة الإسلامية في العراق والشام. في اللغة العربية يطلق عليها اسم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وهي مشتقة من كل كلمة وكلمة حرف، وفي اللغة الإنجليزية الاختصار هو (ISIS). تعود جذور تنظيم الدولة الإسلامية إلى عدة منظمات متطرفة منذ سقوط نظام البعث في أبريل/نيسان ٢٠٠٣ تفكك الجيش العراقي، واستغلت الجماعات المتطرفة الثغرة الأمنية ومواجهة الولايات المتحدة كقوة غازية. وفي أوائل عام ٢٠٠٤ تأسست منظمة التوحيد والجهاد في العراق بقيادة أبو مصعب الزرقاوي، و ذا بعد ما بايع زعيم تنظيم القاعدة السابق أسامة بن لادن ليصبح المشرف على تنظيم القاعدة في بلاد ما بين النهرين، لكن في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤، غير التنظيم اسمه إلى "تنظيم الجهاد في بلاد الرافدين"، والذي أصبح يعرف باسم الجناح العراقي لتنظيم القاعدة، وفي وقت لاحق، في ٢٠٠٦/١٠/١٥، قدم التنظيم نفسه باسم دولة العراق الإسلامية، والتي تتألف من عدد من المنظمات، وأبرز هذه التنظيمات هو تنظيم (القاعدة في الرافدين)، و أيضاً (مجلس المجاهدين في العراق)، و(جند الصحابة)، وقد اتخذ التنظيم من مدينة بعقوبة عاصمة للدولة العراقية. لكن أبو مصعب الزرقاوي قتل على يد القوات الأميركية في ٧ يوليو/تموز ٢٠٠٦، على بعد ثمانية كيلومترات شمال بعقوبة. كان تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) بقيادة أبو عمر البغدادي وأبو حمزة المهاجر (أبو أيوب المصري). قُتل أبو عمر وأبو حمزة في عام ٢٠١٠ في هجوم مشترك للجيش العراقي والقوات الأميركية في بغداد. وبعد نحو عشرة أيام من مقتلهما، اجتمع مجلس الدولة وانتخب أبو بكر البغدادي أميراً للدولة الإسلامية. بعد المظاهرات والثورة ضد نظام الأسد في عام ٢٠١١، أصبحت البلاد ساحة للجماعات والمنظمات المتطرفة، وكان تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) يتابع الأحداث في سوريا عن كثب. وكانت إحدى أبرز الجماعات المتطرفة في سوريا هي جبهة النصرة بقيادة أبو محمد الجولاني. وأثارت سمعة جبهة النصرة ونموها السريع قلق قيادة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، فجاء اقتراح الاتحاد، لكن أمير جبهة النصرة رفضه. وفي وقت لاحق، أيد جزء كبير من جبهة النصرة مطلب أمير الدولة الإسلامية في العراق والشام. في إبريل/نيسان ٢٠١٣، تم تأسيس تنظيم الدولة الإسلامية رسميا، وفي العام نفسه، غيّر أبو بكر البغدادي اسم دولته من الدولة الإسلامية في العراق إلى

الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وأعلن نفسه خليفة للمسلمين في ٢٩ يونيو/حزيران ٢٠١٤. و في أوائل ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤، أتاح تصعيد الصراع بين السنة العراقيين وحكومة المالكي فرصة جيدة لتنظيم داعش. سيطر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) على الفلوجة وجزء من الرمادية والموصل لاحقًا، مما أجبر الجيش العراقي على التراجع([1]). ثم توسع نطاق التفجيرات الانتحارية وأبرز الأعمال الإرهابية (انفجارات أمام قوات الأمن في أربيل، مقتل أبو خالد السوري ممثل القاعدة في سوريا، انفجار السفير الإيراني في بيروت، انفجار أمام وزارة العدل العراقية واقتحام سجن أبو غريب، قتل وإطلاق النار على مئات المدنيين)([2]). لكن هذا النمو والاستبداد والاحتلال والجريمة التي مارسها تنظيم داعش لم تستمر. بعد تزايد التهديد الذي شكله تنظيم داعش واستيلائه على مناطق واسعة في العراق وسوريا، بما في ذلك مدينة الموصل وإعلان الخلافة، أصدر رئيس الوزراء العراقي آنذاك (نوري المالكي) بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٣ قراراً بتشكيل قوة مسلحة تسمى (الحشد الشعبي) بناء على فتوى المرجع الشيعي الأعلى في النجف (علي السيستاني). وعلى الصعيد الدولي، الرئيس الأميركي باراك أوباما في سبتمبر/أيلول ٢٠١٤ شكل تحالفا دوليا لتدمير داعش وشن هجوما مضادا و تنظيم داعش واجه هزيمة كبيرة، وحرر المناطق التي كانت تحت سيطرته تدريجيا، تم تحرير كوباني في ديسمبر ٢٠١٥ و تم تحرير الموصل في يوليو ٢٠١٧ والرقة في أكتوبر، و في ٢٠١٧/٧/١٠ أعلن رئيس الوزراء العراقي تحرير كامل الأراضي العراقية من داعش وتدمير داعش والنصر الكامل عليها.

I.أ.2. الفرع الثاني

عن الإيزيديين

يشير الإيزيديون إلى مجموعة من الناس من أصل ديني، معظمهم على الأراضي العراقية والسورية. ويعيشون في العراق بالقرب من الموصل ومنطقة سنجار الجبلية، وقسم صغير منهم من سوريا وتركيا وجورجيا وأرمينيا، وبعضهم هاجر إلى الدول الأوروبية وخاصة ألمانيا([3]). الإيزيديون هم مجموعة من أصل ديني ذات جذور عميقة في الثقافة والتاريخ الكردي، وهويتهم مرتبطة بشكل معقد بمعتقداتهم وممارساتهم الدينية الفريدة، والتي تختلف بشكل كبير عن سياق المناطق ذات الأغلبية المسلمة المحيطة بهم. الإيزيدية هي ديانة تتضمن عناصر من العديد من الديانات القديمة، بما في ذلك التقاليد الرافدينية، والزرادشتية، واليهودية، والمسيحية، والإسلامية. وقد أدى هذا الخليط من التأثيرات إلى ظهور عدد من

(١) محمود، قهرمان عثمان، "أليات محاكمة أفراد تنظيم داعش المتهمين بإرتكاب الجرائم الدولية"، (رسالة ماجستير مقدمة مجلس كلية القانون بجامعة صلاح الدين – أربيل، جامعة صلاح الدين – أربيل،٢٠١٩). ص ٨-١٠.

(٢) الهاشمي، هشام، *عالم داعش: من النشأة إلى إعلان الخلافة*، الطبعة الأولى. (بغداد: دار بابل، ٢٠١٥)، ص١٢٥-١٣٥.

(٣) خليل ، جندي، *الدين الإيزيدي: المعتقدات، الميثولوجيا، الطبقات الدينية*، ترجمة سعد سلوم، (بيروت: دار الرافدين،٢٠١٨)، ص ١٥.

المعتقدات والطقوس المختلفة التي أصبحت تشكل هوية الإيزيدي(١). من الناحية الجغرافية، عاش الإيزيديون تاريخياً في المناطق الجبلية في شمال العراق، وخاصة جبال سنجار وسهول نينوى. وتعتبر هذه المناطق بمثابة القلب النابض للشعب الإيزيدي، وتوفر له حصنًا طبيعيًا ضد التهديدات الخارجية وملاذًا روحيًا، وخاصة سنجار، التي لا تعد موطنًا ماديًا فحسب، بل أيضًا مركزًا ثقافيًا ودينيًا للشعب الإيزيدي. بالإضافة إلى العراق، يعيش الإيزيديون في سوريا وتركيا وأرمينيا وجورجيا. وعلى مر القرون، حافظ الإيزيديون في هذه المجتمعات على ممارساتهم الثقافية والدينية على الرغم من كونهم محاطين بأغلبية سكانية من المسلمين والمسيحيين. ونتيجة للصراع والاضطهاد الأخيرين، وخاصة حملة الإبادة الجماعية التي شنتها داعش في عام ٢٠١٤، شهدت الشتات الإيزيدي نموًا كبيرًا، مما دفع العديد من الإيزيديين إلى البحث عن ملجأ في أوروبا وأمريكا الشمالية وأستراليا(٢).

ومن الناحية الفكرية، فإن المجتمع اليزيدي منظم تقليديا في نظام طبقي هرمي. هناك ثلاث طبقات رئيسية: مير، أو الطبقة الأميرية؛ الشيوخ وهم زعماء دينيون؛ المريدين، أو الناس العاديين، و لكل طبقة أدوارها ومسؤولياتها المختلفة داخل المجتمع، الأمير هو الزعيم المؤقت للإيزيديين وله تأثير كبير في الأمور الدنيوية والدينية. الزواج في المجتمع اليزيدي هو عملية خاصة تساعد على الحفاظ على هويتهم المميزة والدينية. الزواج من خارج المجتمع الإيزيدي محظور تقليديًا وقد يؤدي إلى الطرد من المجتمع. وحتى بين الإيزيديين أنفسهم، هناك قواعد وأنظمة. أي أنه لا يجوز لأي شاب أو فتاة إيزيدية أن يتزوج من شخص خارج الطائفة، ومن بينهم، وفقًا للهيكل الهرمي الذي يتم ترتيبه من الأعلى إلى الأسفل، يتزوج الأولاد والبنات من نفس الطبقة(٣). لقد تعرض الإيزيديون على مر التاريخ للقمع والهجوم والاحتلال والتدمير والجرائم ضد الإنسانية، إن من خلال نظرة سريعة على المصادر التاريخية تبين أن السلاجقة والعباسيين والمغول والعثمانيين والصفويين، حتى تشكيل الدولة العراقية والحكومات العراقية المتعاقبة، قاموا بقتل واغتصاب النساء الإيزيديات وتدمير قراهم ومستوطناتهم أو محو هوياتهم العرقية والدينية عمداً(٤).

من الناحية القانونية تنص المادة (٢) فقرة (٢) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على أن: "يضمن هذا الدستور حماية الهوية الدينية لغالبية الشعب العراقي، ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية المعتقد والشؤون الدينية، كالمسيحيين والإيزيديين والصابئة المندائيين." (٥). و أيضاً تنص المادة (١) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ (قانون حماية حقوق المكونات في إقليم كردستان العراق) على أن يكون للمصطلحات التالية المعاني المخصصة لها لأغراض هذا القانون: ١. الحكومة: ٢. المجتمعات: الجماعات العرقية (التركمان والكلدان والسريان والآشوريين والأرمن) والجماعات الدينية والطائفية (المسيحيين

(١) عبود، زهير كاظم، *الإيزيدية: حقائق وخفايا وتفاصيل*، الطبعة الأولى، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ٢٠٠٥)، ص ١٢.

(٢) داود ، رضا سالم، "الأقلية الأيزيدية في العراق (بحث في الجغرافية السياسية): الأقلية الأيزيدية في العراق"، *بحث في الجغرافية السياسية، مداد الآداب*، ١٣(الجزء الاول)، (٢٠١٩): ص ١٥٢-١٥٣.

(٣) خليل ، جندي.٢٠١٨. المصدر السابق، ص ٥٦.

(٤) عبود، زهير كاظم. ٢٠٠٥ .المصدر السابق، ص١٣٠.

(٥) المادة (٢)، فقرة (٢) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

واليزيديين). والصابئة. "المندائيين والكاكائيين والشبك والفيليين والزرادشتيين وغيرهم) من مواطني كردستان العراق." ([1]).

وبموجب الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وقانون حماية حقوق الطوائف في إقليم كردستان، فإن الإيزيديين معترف بهم كطائفة دينية. وتضمن هذه النصوص وغيرها، كامل الحقوق الدينية والحرية في ممارسة طقوسهم لأتباع الديانة الإيزيدية في العراق وإقليم كردستان. وهم مواطنون متساوون مع أية فئة عراقية أخرى، ولا فرق بينهم في الحقوق والواجبات، بغض النظر عن العرق أو الجنسية أو القومية أو اللون أو الدين أو الطائفة أو المعتقدات أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي. و هذا الواضح أن الإيزيديين هم جزء من الشعب العراقي ويحملون الجنسية العراقية، وهم جزء أصيل من الأمة الكردية، و هم مجموعة داخل الأمة الكردية لها دين مختلف عن دين أغلبية الأمة الكردية، وهو الدين الإيزيديو لذا يمكننا القول أن الإيزيديين هم أقلية دينية.

I.ب. المطلب الثاني

العنف الجنسي الذي مارسه داعش ضد النساء والفتيات الأيزيديات

تنظيم داعش كجماعة متطرفة و خارجة عن القانون، وباعتبارها منظمة إرهابية خطيرة ووحشية إلى درجة أن أفعالها أثارت الغضب ليس فقط بين المسلمين والدول الإسلامية وغيرها من المراكز المهمة التي تمثل الإسلام في العالم، ولكن وُصفت بعض أفعاله بأنها غير قانونية و غير شرعية حتى من قبل الجماعات الإرهابية والمتطرفة مثله. خلال الفترة القصيرة التي ظهر فيها توسع نفوذه و ارتكب تنظيم داعش مئات الجرائم البشعة واللاإنسانية التي آذت ضمير الإنسانية وتسببت في الكثير من الدمار والمعاناة.

لقد ارتكبت داعش جرائمها ضد الشعب العراقي من جميع الجنسيات والأديان والطوائف دون تمييز ضد الأكراد والعرب والتركمان والسنة والشيعة والمسلمين والمسيحيين والإيزيديين، و ارتكب تنظيم داعش مئات الجرائم الوحشية دون التمييز بين المسلحين والمدنيين من أجل البقاء و النجاح و الإستمرار. وبشكل عام فإن الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش تشمل: قتل وتدمير آلاف العسكريين والمدنيين من الرجال والنساء والفتيات والفتيان والأطفال وكبار السن. وقد أدت عمليات القتل الجماعي وإعدام الآلاف الآخرين، على سبيل المثال، إلى مقتل ١٧٠٠ طالب في قاعدة سبايكر العسكرية. كما قاموا بقتل الأشخاص الذين تم أسرهم أثناء الحرب أو غيرهم من المدنيين والرأسماليين والصحفيين والأجانب الذين تم القبض عليهم باستخدام أكثر أساليب القتل وحشية مثل الذبح والتفجير والحرق والختان والعديد من الأساليب اللاإنسانية الأخرى ونشر مقاطع فيديو عن جرائم القتل والخطف، وترحيل وتهجير الآلاف من العراقيين الآخرين. و سيارات مفخخة، تفجيرات انتحارية في الأسواق والمساجد وغيرها من الأماكن، تدمير عشرات القرى، قتل وتهجير الناس، تفجير وتدمير عشرات المواقع التاريخية والدينية والثقافية، الاستيلاء على النفط وسرقة هذه القطع الأثرية والتجارة غير المشروعة فى النفط و القطع الأثرية وعشرات الجرائم الأخرى. لقد عانى الإيزيديون من النصيب الأكبر من الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش ضد الشعب العراقي، وفي تقرير مشترك بين مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ومكتب

(١) المادة (١)، من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ (قانون حماية حقوق المكونات في إقليم كردستان العراق)

حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) في شهر أغسطس تم تقديمه في عام ٢٠١٦ [١] ، يُشار إلى أنه بعد احتلال الموصل ثاني أكبر مدينة في العراق، غيّر تنظيم داعش توجهه إلى سنجار والمناطق المحيطة بها، حيث يعيش الإيزيديون، وفي ٢٠١٤/٣/٨ شن هجوماً وحشي على هذه المدينة وارتكب العديد من الجرائم ضد الإنسانية، وتشمل هذه الانتهاكات القتل الجماعي والإعدامات والتعذيب والاختفاء و الإغتصاب والاستعباد الجنسي وحرق الممتلكات والمنازل والقرى وتدمير المواقع الدينية والتاريخية، و تم الذكر في التقرير أن تنظيم داعش قتل ما بين ٢٠٠٠ ٥٥٠٠ شخص، واختطف ٦٣٨٦ آخرين، ورحل ٣٦٠ ألف إيزيدي.إن جرائم داعش شنيعة جداً وغير إنسانية، ولكن أبشع جرائم داعش بحق الشعب العراقي بشكل عام والإيزيديين بشكل خاص هي العنف والاعتداءات الجنسية التي ارتكبها عناصر داعش بحق النساء والفتيات الإيزيديات.

وفيما يتعلق بالعنف الجنسي الذي مارسه عناصر داعش ضد النساء والفتيات الإيزيديات، يقول التقرير إن من بين ٦٣٨٦ شخصاً اختطفهم داعش، هناك ٣٥٢٧ امرأة، حيث قام تنظيم داعش بفصل الرجال عن النساء والأطفال في المناطق التي هاجمها واستولى عليها و من ثم فصل البنات عن النساء المتزوجات. ويتم كل ذلك بطريقة مخططة ومبرمجة من أجل تحويلهم إلى عبيد جنسي (سبايا)و ويمكن تلخيص العنف والاعتداءات الجنسية التي ارتكبها تنظيم داعش على النحو التالي:

أولاً: الاستعباد الجنسي للنساء والفتيات الإيزيديات: بعد اختطافهن، تم تحويل النساء والفتيات الإيزيديات إلى عبيد جنس، ويتم الاتجار بهن وشرائهن وبيعهن من قبل تنظيم داعش وأعضاء جماعة داعش الإرهابية من أجل المتعة الجنسية والمال، بحيث انهو لايوجد منهم مالم يتم بيعها و شرائها عدة مرات، وقد تم تسليم معظمهم إلى الخلافة والبقية موزعة بين المقاتلين الذين شاركوا في القتال وبعد ذلك تم شراء وبيع معظم النساء والفتيات الإيزيديات بين أعضاء داعش مقابل مبالغ صغيرة من المال أو مبادلتهن بالسيارات أو الأسلحة أو غيرها من الأشياء عديمة القيمة. وكان لديهم سوق خاص بهم لبيع وشراء النساء والفتيات الإيزيديات، أو كان يتم بيعهن أو الاتفاق عليهن عبر الهواتف المحمولة والإنترنت. وبالإضافة إلى ذلك، بالإضافة إلى هذا كان بإمكان أي عضو من تنظيم داعش أن يحصل على امرأة إيزيدية في الدولة مقابل مبلغ معين من المال يدفعه للدولة. علاوة على ذلك، في بعض الأحيان كانت الجائزة الأولى في مسابقة تلاوة و حفظ القرآن الكريم هي امرأة يزيدية، وهذا على الرغم من أن البعض منهم تم تقديمهم كجوائز لمسؤولي وقيادات تنظيم داعش.

ثانياً: الاغتصاب: وبشكل عام، تتعرض النساء والفتيات الإيزيديات باستمرار للعنف الجنسي والاغتصاب من قبل أصحابهن. علاوة على ذلك، في بعض الأحيان يتم اغتصاب النساء

(١) انظر هذه التقارير باللغة العربية لمزيد من التفاصيل: جاءوا ليدمروا، "جرائم تنظيم الدولة الاسلامية ضد اليزيديين"، ورقة غرفة الاجتماعات صادر عن اللجنة الدولية للتحقيق عام ٢٠١٦ رقم (A.HRC.32.CRP.2)؛ (العراق - الجرائم الجنسية والجنسانية المرتكبة ضد المجتمع الايزيدي: دور المقاتلين الاجانب في تنظيم داعش، تقرير مشترك للفدرالية الدزلية لحقوق الانسان ومنظمة الكنيات في اكنوبر ٢٠١٨ موجود على الموقع الرسمي للمنظمة على الرابط الاتي: https://www.fidh.org/IMG/pdf/sexual_violence_against_yazidis.pdf).

والفتيات معًا من قبل شخص ما أو أمام بعضهن البعض و حتى أنهم اغتصبوا الفتيات الصغيرات أمام أمهاتهن تم اغتصاب أم أمام أطفالها.

ثالثا: الحمل القسري: أصبحت العديد من النساء والفتيات الإيزيديات حوامل وأنجبن أطفالاً دون موافقتهن نتيجة للاعتداءات الجنسية المرتكبة ضدهن، و كان أحد أهداف داعش من اختطاف النساء والفتيات الإيزيديات واستعبادهن هو استخدامهن كأداة لإنجاب الأطفال وزيادة عدد أعضاء خلافتهم.

رابعا: الزواج القسري: أُجبرت بعض النساء والفتيات الإيزيديات على الزواج من أحد أفراد داعش دون موافقتهن و تم عقد زاجهم من قبل الدولة الإسلامية و أصبحو ازواجهن و انجبو منهم أطفال[١]. بالإضافة إلى ذلك، تعرضت النساء والفتيات الإيزيديات للعديد من أشكال العنف الجسدي والنفسي الأخرى، بما في ذلك إغتصاب والتعذيب والتجويع والحرمان من الرعاية الصحية والإمدادات الطبية والاستخدام كخادمات في المنازل والعديد من السلوكيات العنيفة واللاإنسانية الأخرى خلال السنوات التي كانت تحت سيطرة داعش.

II. المبحث الثاني

تشريع العنف الجنسي الذي مارسه داعش ضد النساء الإيزيديات في القوانين المحلية

هدفنا من التكيف القانوني للعنف الجنسي الذي ارتكبه أعضاء تنظيم داعش ضد النساء والفتيات الإيزيديات مع القوانين المحلية هو ما إذا كانت النصوص القانونية الجزائية المحلية تنطبق على العنف الجنسي الذي ارتكبه تنظيم داعش ضد النساء والفتيات الإيزيديات. بمعنى آخر، هل هناك نص أو أكثر في قوانين العقوبات المعمول بها في العراق وإقليم كردستان يمكن تطبيقه على هذا العنف الجنسي؟ ما هي النصوص القانونية في قانون العقوبات العراقي وقانون اقليم كردستان التي يمكن تطبيقها على العنف الجنسي؟

على الرغم من عدم وجود جريمة تسمى العنف الجنسي في قوانين العقوبات العراقية وإقليم كردستان، ولكن هذا لا يعني أن هذه القوانين لا تجرم الأفعال التي تشكل اعتداءات جنسية، بل إن الغالبية العظمى من الاعتداءات الجنسية التي يمكن أن تحدث عادة في مجتمع ما تعتبر مجرمة بموجب القوانين الجنائية المعمول بها في العراق وإقليم كردستان. على سبيل المثال، قانون العقوبات العراقي، وقانون مكافحة الإتجار بالبشر، وقانون مكافحة البغاء والانحراف الجنسي، وقانون الأحوال الشخصية العراقي، يعتبرها جريمة ويستحق العقاب اللازم لمرتكبها. لذلك، من أجل دراسة ما إذا كان العنف الجنسي الذي مارسه تنظيم داعش ضد النساء والفتيات الإيزيديات، نقسم هذه المبحث إلى مطلبين رئيسيين: المطلب الأول هو تكيف العنف الجنسي ضد النساء الأيزيديات من قبل عناصر داعش في قانون العقوبات

(١) انظر هذه التقارير باللغة العربية لمزيد من التفاصيل: "جاءوا ليدمروا، جرائم تنظيم الدولة الاسلامية ضد اليزيديين"، ورقة غرفة الاجتماعات صادر عن اللجنة الدولية للتحقيق عام ٢٠١٦ رقم (A.HRC.32.CRP.2)؛ (العراق - الجرائم الجنسية والجنسانية المرتكبة ضد المجتمع الايزيدي: دور المقاتلين الاجانب في تنظيم داعش، تقرير مشترك للفدرالية الدزلية لحقوق الانسان ومنظمة الكنيات في اكنوبر ٢٠١٨ موجود على الموقع الرسمي للمنظمة على الرابط الاتي: https://www.fidh.org/IMG/pdf/sexual_violence_against_yazidis.pdf).

العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المطلب الثاني تكيف العنف الجنسي الذي مارسه عناصر داعش ضد النساء الأيزيديات في قانون العقوبات الخاص.

II.أ. المطلب الأول

تكيف العنف الجنسي الذي مارسه عناصر داعش ضد النساء الأيزيديات في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وهو نافذ حالياً في العراق وإقليم كردستان، ويعتبر أم القانون الجنائي وهو قانون العقوبات العام مقارنة بقانون العقوبات الخاص. وفي الكتاب الثاني المعنون "الجرائم المضرة بالمصلحة العامة" في الفصل التاسع المعنون "الجرائم المخلة بالآداب العامة" يجرم القانون في الجزء الأول الأفعال ذات الطبيعة الجنسية ويعاقب مرتكبها، وهما: الاغتصاب اللواط. فيما يلي نناقش كل واحدة من هذه الجرائم بالقدر الذي نعتقد أنها ضرورية لفهم وملاءمة غرض بحثنا، ثم نناقش ما إذا كان نص هذه الجرائم يمكن تطبيقه على العنف الجنسي الذي يرتكبه داعش.

II.أ.1. الفرع الأول

تشريع العنف الجنسي ضد المرأة الإيزيدية كجريمة إغتصاب

يعتبر الإغتصاب أحد أخطر أشكال العنف الجنسي، لما له من أثر بالغ على الحياة النفسية والاجتماعية للضحايا، خاصة في العراق. وفيما يتعلق بالنساء الأيزيديات، فقد ارتكبت هذه الجريمة أثناء النزاعات والصراعات المسلحة، وبالتالي فإن التوافق القانوني يتطلب فهماً عميقاً لطبيعة وظروف هذه الجريمة. وفي هذا الفرع، سنحاول تسليط الضوء على معنى وبنية هذه الجريمة في القانون المحلي، ثم نحلل ما إذا كان من الممكن تصنيف العنف الجنسي الذي يرتكبه داعش على أنه الإغتصاب في نقطتين مختلفتين.

أولا: معنى الاغتصاب وبنيته

الإغتصاب هو الجماع غير المشروع بين الذكر والأنثى، وذلك بإدخال أعضاء التناسلية في منطقة معينة من جسدها دون رضاها(١). إن الإغتصاب هو اعتداء على الجسد والكرامة والأمر الأكثر خطورة هو أن الجاني يجبر الضحية على ممارسة سلوك جنسي دون موافقتها الشرعية. وبالتالي فإن الإغتصاب يعد من أخطر جرائم الجنسية، وهناك حقوق أخرى يتم انتهاكها من خلال هذه الجريمة لأن هذه الجريمة تعد اعتداء على الحرية العامة للضحية، فهي اعتداء على جسدها وقد تضر بصحتها النفسية. وقد يحدث في كثير من الأحيان أن يتسبب المغتصبون في أذى خطير لضحاياهم، وقد يتعرض النساء المدافعون عن أنفسهم لإصابات خطيرة، مثل الإصابات المختلفة الناجمة عن الدخول القسري(٢).

ويجرم قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، النافذ في العراق وإقليم كردستان، في المادتين ٣٩٣ و ٣٩٤، فعل الإغتصاب ويفرض عقوبة شديدة على

(١) القهوجي، علي عبدالقادر ، *قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الممتلكات العامة وعلى الإنسان والمال*، (ط ٢)، (بيروت: منشورات حلبي الحقوقية، ٢٠٠٢)، ص ٤٦٧.

(٢) علي الحوات، *الجرائم الجنسية*، (الرياض: منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١ ، ١٩٩٧)، ص ٨٤.

مرتكب هذه الجريمة الخطيرة، كالسجن المؤقت أو المؤبد. السجن أو الإعدام، بحسب ظروف الجريمة والجاني والضحية. نص المادة ٣٩٣/١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ "يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت كل من واقع انثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو انثى بغير رضاه أو رضاها"، فى المادة ٣٩٣/٢ تجعل العقوبة أشد على جريمة الإغتصاب إذا توفرت إحدى الظروف التالية:

أ) إذا كان من ارتكبت ضده الجريمة لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره.

ب) إذا كان الجاني قريباً للمجني عليه حتى الدرجة الثالثة، أو أحد القائمين على تربيته أو رعايته، أو له سلطة عليه، أو كان خادماً للمجني عليه أو أحد أقاربه.

ج) إذا كان الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة أو شخصية دينية أو طبيباً يستغل منصبه أو مهنته أو الثقة التي أعطيت له.

ز) إذا اشترك شخصان أو أكثر في ارتكاب الفعل وساعدوا في التغلب على مقاومة المجني عليه أو ارتكبوا الفعل بدورهم.

هـ) إذا أصيب المجني عليه بمرض جنسي نتيجة الفعل.

و) إذا حملت المجني عليها أو فقدت عذريتها نتيجة الفعل.

وتنص المادة ٣٩٣/٣ من قانون العقوبات العراقي على أنه إذا نشأ عن الفعل موت المجني عليه تكون العقوبة السجن المؤبد([1]). وبالإضافة إلى ذلك، وبموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٨، فرض عقوبة الإعدام على كل من أقام علاقة جنسية مع قريبة له حتى الدرجة الثالثة، بشرط أن تكون قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها أو أكثر وأدى الفعل إلى وفاتها أو حملها أو فقدان عذريتها([2])، وفي عام ٢٠٠٣، أوقفت سلطة الائتلاف المؤقتة مؤقتًا عقوبة الإعدام بموجب المرسوم رقم ٧، القسم ٣، والسجن مدى الحياة لجرائم الإغتصاب، والتي تنتهي فقط بوفاة الجاني، لكن المرسوم رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ الذي أصدرته الحكومة العراقية المؤقتة أعادت الحكومة العمل بعقوبة الإعدام لبعض الجرائم، بما في ذلك الجرائم الخطيرة مثل الإغتصاب.

وفقاً لقانون العقوبات العراقي، لا بد من توافر ثلاثة أركان رئيسية قبل أن نتمكن من القول بأن جريمة الإغتصاب قد ارتكبت، و التي هم:

١. **الركن المادي:** إن الركن المادي لجريمة الإغتصاب يتكون من فعل الإغتصاب ، أي الفعل الجنسي نفسه، وهو "جماع غير قانوني يقوم به رجل ويفرض على امرأة" ([3])."إن الجماع يعني التقاء طبيعي تماماً بين الأعضاء التناسلية للجاني والضحية"([4]). وتتم هذه الجريمة بإدخال العضو الذكري كلياً أو جزئياً في مهبل الأنثى، ولا يشترط فيها إسقاط المني أو تمزيق

(١) المادة (٣٩٣)، من القانون العقوبات العراقية رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٢) قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٨ في العراق.

(٣) نمور، محمد سعيد ، *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص*، جزء ١ (ط ١)، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨)،ص ١٩٦.

(٤) حسني، محمود نجيب، *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص*،(القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٤)، ص ٥٢٧.

غشاء البكارة([1]). ولكن هذا الفعل لابد أن يرتكبه رجل ضد أنثى ولا يشترط القانون أن يكون للرجل أية صفات خاصة غير القدرة على الدخول. وفي الوقت نفسه لابد أن تكون الضحية أنثى، وسواء كانت شابة أو عجوزة، سواء كانت السمعة سيئة أم لا فإن ذلك لا يؤثر على وجود الجريمة([2]). ولا تقع جريمة إغتصاب إذا كانت هناك علاقة شرعية بين الرجل والمرأة، أي إذا كانا متزوجين ويوجد عقد زواج بينهما([3]).

٢. **عدم موافقة الضحية:** إن عدم موافقة الأنثى يشكل أساسًا مهمًا للغاية لجريمة لإغتصاب،لا يوجد اغتصاب إلا إذا وقعت الحادثة بدون موافقة المجني عليها، وحالات عدم الموافقة هي كما يلي: من حالات عدم الرضا هو الإكراه سواء كان جسديا أو معنويا، ويقصد بالإكراه الجسدي "كل أعمال العنف التي تقع على جسد المجني عليه للتغلب على مقاومته وشل إرادته بهدف تحقيق الإكراه الجسدي" ([4])، و الإكراه النفسي يعني "إكراه الضحية على الموافقة على الجماع من خلال التهديد بتعذيبها بطريقة تضعف إرادتها وتجبرها على الاستسلام" ([5]). ومن أمثلة هذا الإكراه التهديد بالقتل أو التهديد بقتل أحد الأقارب المقربين، أو التهديد بنشر فضيحة ارتكبها الضحية([6]).

٣. **الركن المعنوي:** تعتبر جريمة الإغتصاب جريمة عمدية، ومن أجل تحقيق القصد الجنائي في هذه الجريمة، يجب أن يتوفر في الجاني العلم والإرادة لارتكاب الفعل الإجرامي ونتائجه، مع توافر كافة الشروط المنصوص عليها في القانون. وهذا يعني أن نية الجاني يجب أن تكون ممارسة الجنس مع الضحية دون موافقتها، مع علمه بأنه يمارس الجنس غير المشروع دون موافقة الضحية و فإذا كان الجاني يعتقد أن العلاقة التي هو طرف فيها شرعية فلا يوجد قصد جنائي ولا فرق بين خطئه المتعلق بالواقع أو القانون([7]).

ثانياً: هل يمكن اعتبار العنف الجنسي الذي مارسه داعش كجريمة إغتصاب؟

وبالعودة إلى أركان جريمة الإغتصاب، فمن الواضح أن عناصر داعش قاموا بإغتصاب الفتيات والنساء الإيزيديات تحت التهديد والقوة وإغتصاب دون موافقتهن. على

(١) سعيد، كامل ، *شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، دراسة تحليلية مقارنة*، (ط ٤)، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٥)،ص ٩.

(٢) الشاذلي، فتوح عبدالله ، *جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال* ، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢)، ص ١٨٨.

(٣) الدرة، ماهر عبدالشويش ، *شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)*، (ط ٢)، (بغداد: المكتبة القانونية للنشر، ١٩٩٢)، ص ١٠٦.

(٤) البحر، ممدوح الخليل ، *الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي وفقا لآخر التعديلات*، (ط ١)، (عمان: دار الثراء للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩)، ص ١٤٦.

(٥) طنطاوي، إبراهيم حامد ، *جرائم العرض والحياء العام* ، (ط ٢)، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤)، ص ١٠.

(٦) بنهام، رمسيس ، *قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص* (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٥)، ص ٩٤٤.

(٧) طنطاوي، إبراهيم حامد ،٢٠٠٤، المصدر السابق، ص ٤٢.

الرغم من أنه في بعض الحالات قام أحد أعضاء داعش باغتصاب الفتيات الإيزيديات باسم الزواج، كما هو متبع في دولة داعش. لكن في الواقع هذا النوع من الزواج ليس له أي قيمة قانونية لأنه تم بالإكراه والتهديد والعنف وبدون موافقة الفتاة وخارج القانون. وعليه فإن كافة أركان جريمة إغتصاب وفقاً للمادة ٣٩٣ من قانون العقوبات العراقي تنطبق على هذه الأفعال من الناحية القانونية، ويمكننا القول بأن فعل الإغتصاب النساء والفتيات الأيزيديات يندرج ضمن جريمة الإغتصاب ويمكن معاقبته وفقاً للمادة ٣٩٣ من قانون العقوبات العراقي و محاسبتهم.

ورغم أن أفعال العنف الجنسي التي أرتكبها تنظيم داعش يمكن تصنيفها على أنها الإغتصاب، فإن السؤال هو ما إذا كان قانون العقوبات العراقي يغطي بشكل كامل شدة ونطاق هذه الجرائم؟

في الواقع، إذا أخذنا فعل الإغتصاب كفعل منفصل عن الوضع الذي حدث فيه، فإن تعريف ومبادئ جريمة إغتصاب تتوافق مع بعض أفعال داعش ضد النساء والفتيات الإيزيديات. ومع ذلك، فإن قانون العقوبات العراقي يقتصر تعريف إغتصاب على فعل اخترق مهبل الضحية، مستثنياً جميع أنواع الأفعال الجنسية الأخرى مثل الاختراق القسري في الشرج أو الفم، و الاختراق بأشياء وأفعال جنسية أخرى يمكن أن تكون ضارة بنفس القدر لجسد الضحايا و نفسيتهم لا يفي بهذا المعيار الضيق. ويطرح هذا التعريف قيوداً كبيرة في التعامل مع الطبيعة المتنوعة والمؤلمة للعنف الجنسي، وخاصة في حالات النزاع المسلح أو الاغتصاب المنهجي، مثل تلك التي ارتكبها داعش، لإنه وبالتعمق أكثر في تصرفات داعش وتفاصيل وملابسات الأحداث، يتبين أن تصرفات داعش ليست مجرد فعل إغتصاب عادي قام به فرد عمداً دون برنامج أو خطة بل إنهم أكثر خطورة وفعالية حيث يعد العنف الجنسي الذي ارتكبته داعش ضد النساء والفتيات الإيزيديات أحد أفظع أشكال العنف الجنسي وأكثرها منهجية التي ارتكبت خلال الحملة العنيفة التي شنتها الجماعة ضد المجتمع الإيزيدي. عندما شن تنظيم داعش هجومه على المجتمع الإيزيدي في العراق في أوائل أغسطس/آب ٢٠١٤، اختطف الآلاف من النساء والفتيات وعوملوا معاملة غير إنسانية. لقد تعامل معهم وكأنهم شيء يمكن شراؤه وبيعه واستغلاله جنسياً. إن إغتصاب النساء والفتيات الأيزيديات لم يكن عملاً فردياً وحالات محددة هنا وهناك وليس عشوائياً؛ ولكن هذه الجرائم لم تكن في واقع الأمر سوى جزء من سياسة ممنهجة واسعة لداعش حيث تتمثل في استخدام العنف الجنسي كسلاح حرب وسيطرة يهدف إلى كسر روح الشعب اليزيدي ومحو هويته الثقافية والدينية. و في هذا الهجوم اختطاف النساء والفتيات الإيزيديات، ومعظمهن تتراوح أعمارهن بين ١٢ و ١٣ عامًا، من منازلهن، وفصلهن عن عائلاتهن، وتعرضن للإغتصاب الفردي والجماعي وأشكال أخرى من العنف الجنسي المروع. وكان مرتكبو هذا العنف الجنسي، وهم من مقاتلي تنظيم داعش، هؤلاء النساء في كثير من الأحيان تم الحصول عليهم باعتبارهن "كغنائم حرب"، وبرر هؤلاء أفعالهم بتفسيرهم الخاطئ للدين الإسلامي المقدس والنصوص الإسلامية. في بعض الحالات، تم اختطاف النساء في يوم واحد على يد عدة مسلحين، وتعرضن للإيذاء الجسدي والنفسي. كانت الأضرار النفسية مؤثرة بشكل كبير، حيث أصيبت العديد من النساء بعد الكارثة بالاكتئاب والتوتر والصدمات النفسية. النساء اللواتي حاولن المقاومة أو الهروب غالباً ما تعرضن لعقوبات أشد، مثل الاغتصاب الجماعي. الطبيعة

المنهجية لهذه الجرائم والانتشار الواسع لها بدعم من البنية التنظيمية لداعش وأسلوبها في استهداف النساء بالاختطاف والانتهاك، تجعل هذه الجرائم أكثر فظاعة وخطورة من مجرد حالات اغتصاب فردية. بل إنها تندرج ضمن إطار تعريف جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وفقًا للقوانين الدولية والمجتمع الدولي. هذه الجرائم تم تصنيفها كجزء من حملة إبادة جماعية شنتها داعش ضد الشعب الإيزيدي، وهي حملة استخدمت فيها الاعتداءات والعنف الجنسي ليس فقط لتدمير أجساد النساء، بل أيضًا للقضاء على هويتهن وإنسانيتهن([1]).

إن اتباع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يوفر تعريفًا أكثر شمولًا وعمقًا لجرائم الاغتصاب، مما يعكس بشكل أفضل فداحة وطبيعة هذه الجرائم كما تحدث عمليًا. ووفقًا لنظام روما الأساسي، يتم تعريف الاغتصاب على أنه الاستيلاء على جسد شخص باستخدام أفعال تشمل التعدي على أي جزء من الجسد، تحت ظروف الإكراه الشديد، سواء بالتهديد أو القوة أو استغلال بيئة قمعية أو عجز الضحية عن إعطاء الموافقة. يتم تصنيف هذه الجرائم ضمن الجرائم ضد الإنسانية (المادة السابعة) وجرائم الحرب (المادة الثامنة) .تُعتبر أعمال العنف الجنسي بموجب نظام روما شكلاً من أشكال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة عندما تُرتكب في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين أو أثناء النزاعات المسلحة .ومع ذلك، فإن القوانين العراقية الجنائية تُظهر محدودية في تعريف ومعالجة العنف الجنسي، خاصة عندما يتعلق الأمر بالجرائم المنهجية التي ارتكبها تنظيم داعش ضد النساء الإيزيديات وغيرها من الأقليات المستهدفة. إذ تصنف القوانين العراقية الاغتصاب بشكل تقليدي كفعل فردي، متجاهلة الطابع المنهجي لهذه الجرائم كجزء من حملة إرهابية متعمدة ومنظمة. هذا التعريف الضيق يفشل في معالجة أشكال متعددة من الاعتداء الجنسي التي تشمل ليس فقط الاتصال الجسدي بل أيضًا الإكراه النفسي والتعذيب الجنسي .علاوة على ذلك، لا يُنظر إلى الاغتصاب في القانون الجنائي العراقي كشكل من أشكال التعذيب، كما هو محدد في نظام روما، خاصة في السياقات النزاعية أو كجزء من هجوم منهجي. هذا التناقض بين القانون المحلي والدولي يبرز الحاجة الملحة لتوحيد التشريعات العراقية مع المعايير الدولية، خاصة تلك المنصوص عليها في نظام روما .من دون هذا التوافق، قد تفشل المنظومة القانونية العراقية في معالجة الفظائع التي يرتكبها داعش بحق الناجين وضمان تحقيق العدالة. إن تبني إطار قانوني أوسع وتعريف أشمل للعنف الجنسي، كما ورد في نظام روما، يمكن أن يعزز قدرة العراق على محاسبة الجناة والوفاء بالتزاماته بحماية الضحايا وضمان حقوق الإنسان. هذا التوافق القانوني لا يمثل خطوة نحو العدالة للناجين فحسب، بل هو أداة حاسمة لضمان أن هذه الفظائع لن تتكرر مستقبلاً وأن يتم التصدي لها بفعالية.

(1) UNFPA (2015). State of the World Population 2015, Shelter for the Storm, A Transformation Agenda for Women and Girls in a Crisis-ProveWorld.

II.ب. المطلب الثاني

التكييف القانوني للعنف الجنسي ضد النساء الإيزيديات كجريمة اللواط

سنبحث في هذا الموضوع ضمن فرعين ، الفرع الأول: لمعنى ومكونات جريمة اللواط، الفرع الثاني: هل تدخل جزء من العنف الجنسي الذي مارسه تنظيم داعش ضمن إطار جريمة اللواط أم لا؟

II.ب.١. الفرع الأول

المعنى ومكونات جريمة اللواط

قانون العقوبات العراقي لم يحدد تعريفاً محدداً لجريمة اللواط ، لكن الفقهاء قدموا تعريفات متنوعة لهذه الجريمة. يُعرف اللواط في أغلب الأحيان بأنه "الجماع الذي يتم في شرج الإنسان، سواء كان ذكرا أو أنثى"([١]). هذا التعريف يعكس عمومية الفعل الذي لا يأخذ في الاعتبار علاقة جنس الجاني. و اللواط في العديد من الأنظمة القانونية تُعتبر جريمة يعاقب عليها، ويُنظر إليها على أنها جريمة تمس القيم الإنسانية والاجتماعية، وتُعد من الجرائم الأخلاقية التي تؤثر بشكل سلبي على المجتمع. في كثير من الأحيان، يُنظر إلى هذه الجريمة على أنها انتهاك للمعايير الاجتماعية والأخلاقية، مما يؤدي إلى تأثيرات نفسية وجسدية شديدة على الضحايا. في إطار الشريعة الإسلامية، يُعتبر اللواط جريمة خطيرة، وقد تم تحريمه بشدة، حيث يُنص على أن الجاني يُعاقب بأشد العقوبات الممكنة إذا ثبتت جريمته([٢]).

قانون العقوبات العراقية في إطار نص المادة (١/٣٩٣) عامل مع جريمة اللواط إلى جانب جريمة الضرب في نفس النص القانوني، النص في المادة ينص على أنه " عاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من واقع انثى بغير رضاها او لاط بذكر او انثى بغير رضاه او رضاها". هذا النص يوضح بجلاء أن جريمة اللواط تُعتبر جريمة بنفس عقوبة جريمة الإغتصاب في القانون، حيث يُعاقب الجاني بنفس العقوبة التي تُفرض على المغتصب، سواء كان ذلك على ضحية ذكر أو أنثى([٣]).

لترتيب جريمة اللواط طبقًا لهذه المادة، يجب أن تتوافر ثلاثة أركان أساسية، وهي نفس أركان التي يتم الإشارة إليها عند الحديث عن جريمة الإغتصاب، التي هم:

(١) علي، وصفي محمد ، *الوجيز في الطب العدلي (ط ٤)*، (بغداد: المكتبة القانونية، ١٩٩٦)،ص ٢١٦.
(٢) الشريف، سلام مؤيد ، "المثلية الجنسية في نطاق القانون الجنائي (دراسة مقارنة)"، *المجلة القانونية*، كلية الحقوق، الخرطوم، القاهرة، العدد ١، (٢٠٢١): ص ١٠.
(٣) السعدي، واثبة ، *قانون العقوبات (القسم الخاص)*، (بغداد: ١٩٨٨)، ص ٦٥.

١.الركن المادي: إن الركن المادي لجريمة اللواط يتمثل في ارتكاب فعل اللواط ، حيث يقوم الجاني بارتكاب هذا الفعل مع الضحية سواء كان ذكرا أو أنثى عن طريق الإيلاج في الشرج. ويحدث الفعل عندما يقوم الجاني بإدخال أعضائه التناسلية في فتحة شرج الضحية، سواء كان ذكرا أو أنثى. أما إذا قام الجاني بإدخال إصبعه أو أي أداة أخرى في فتحة شرج الضحية فإن ذلك لا يعد جريمة لاحقة وإنما يصنف ضمن جرائم هتك العرض حسب الوصف القانوني. وبالمثل، إذا أدخل الجاني أعضاءه التناسلية في مهبل الضحية الأنثى، فإن جريمته ليست لواط، بل إغتصاباً([١]).

٢.عدم موافقة الضحية: لكي تتحقق جريمة اللواط، يجب أن يتم الفعل بدون موافقة الضحية، حيث أن غياب الموافقة هو عنصر أساسي في تحديد الجريمة من الناحية القانونية. يحدث هذا الغياب عندما يستخدم الجاني أساليب غير مشروعة أو غير قانونية لإجبار الضحية على القيام بالفعل ضد إرادتها الحرة. في هذه الحالة، يمكن أن يتضمن الفعل استخدام القوة الجسدية من الجاني للسيطرة على الضحية، مثل التقييد الجسدي أو التهديد المباشر باستخدام أداة، أو أي وسيلة تجعل الضحية عاجزة عن مقاومة الفعل. بالإضافة إلى ذلك، قد يتم إجبار الضحية على القيام بالفعل عبر الضغط النفسي أو التهديدات تجاهها أو تجاه من تحب. هذه الحالة تعني أن الضحية لم تكن في وضع يسمح لها برفض الفعل، وتعتبر جريمة اللواط واضحة في هذه الظروف، كما تم التوضيح عند الحديث عن جريمة الاعتداء الجنسي([٢]).

٣. الركن المعنوي: وفقًا لما يُعتقد في جريمة اللواط، فإن الجريمة تُعتبر جريمة ذات هدف معنوي، حيث يُعتبر أحد الأركان الأساسية التي يُستند إليها في تحديد المسؤولية الجنائية. الهدف الجنائي في هذه الجريمة يظهر عندما يُنفذ الجاني الفعل مع نية واضحة ومحددة لإتمام اللواط، مع العلم الكامل بطبيعة الفعل الذي يقوم به. يتحقق هذا الهدف الجنائي عندما يكون الجاني مدركًا تمامًا أن ما يقوم به هو فعل غير قانوني، سواء كان مع رجل أو امرأة، وعليه فإن إرادته يجب أن تكون موجهة إلى تنفيذ هذا الفعل دون أي تردد أو مقاومة. بهذا المعنى، تكون مسؤولية الجاني مبنية على وعيه الكامل بالنتائج القانونية والأخلاقية لهذا الفعل([٣]).

ثانياً، هل يمكن اعتبار العنف الجنسي الذي مارسه داعش ضد النساء الإيزيديات كجريمة اللواط؟

داعش، منذ بداية هجماته واستهدافه للنساء الأيزيديات، قام بممارسة العديد من أشكال وأنماط العنف الجنسي ضدهن. كما استمر نطاق هذه الجرائم ليمتد إلى حد ارتكابها كجرائم

(١) الدرة، ماهر عبدالشويش ،١٩٩٢، المصدر السابق ، ص ١٢٠.
(٢) قودة، عبدالحكم ، "جرائم العرض في قانون العقوبات"، *بحث عملي في ضوء الفقه والقضاء والنقض* . *دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية*، (٢٠٠١): ص ٧٢.
(٣) السارة، عبدالرزاق طلال جاسم ، "جرائم التحرش الجنسي"، *مجلة ديالى للبحوث الإنسانية*، ٣٥(١)، (٢٠٠٩): ص ٤٨٦.

واضحة تعبّر عن عداء متطرف يترافق مع تبريرات دينية مزعومة. قد يكون التحقيق في ارتكاب جريمة اللواط من قبل مجموعة تدّعي الالتزام بمبادئ الدين الإسلامي أمراً لافتاً للنظر، وذلك لأن هذه الجريمة تُعدّ في الإسلام محرمة بشكل واضح ومجرّمة بشدة، وقد فُرضت عليها عقوبات صارمة. ومع ذلك، لا ينبغي أن نغفل عن أن تنظيم داعش استغل القيم الدينية كوسيلة لتحقيق أهدافه، واتخذها ذريعة لارتكاب جرائمه.كثير من أفعال داعش تتعارض بشكل صارخ مع المبادئ الإسلامية الحقيقية، ولهذا قد لا يكون مفاجئاً أن هذا التنظيم تجاوز هذه الحدود وارتكب جرائم مثل اللواط. هناك العديد من الأدلة والشواهد على وقوع هذه الجرائم، حتى بين أعضاء التنظيم أنفسهم. من أبرز الشهادات المفزعة قصة الشاب الألماني "هيرمان كوتليب"، الذي انضم لداعش في ٢٠١٥ بعد اعتناقه الإسلام. تحت تأثير دعايتهم الجهادية، التحق بالقتال لكنه وجد نفسه ضحية استعباد جنسي ممنهج. على مدار ٨ أشهر، عاش كأداة جنسية في أيدي التنظيم، أُجبر على ارتداء ملابس النساء ووضع المكياج لإشباع رغبات قادته. كان يُخضع يوميًا لخدمة جنسية لأعضاء التنظيم، بمن فيهم القادة الذين أطلقوا على أنفسهم "مختارين من الله". أُجبر على تناول طعام مفرط لزيادة وزنه بناءً على طلب أحد القادة لإظهاره "أكثر أنوثة"، كما تعرّض لإذلال مستمر وتم تدريبه ليبدو مثل النساء لخدمة خيالاتهم الجنسية. التنظيم اعتبر هذا "التقرب من الله" أهم من المشاركة في القتال، مما يكشف وحشية وانحراف ممارساتهم([1]).هذه القصة، على الرغم من رعبها، ليست حالة فردية بل تجسيدًا لمنهجية داعش في استخدام العنف الجنسي ضد النساء الأيزيديات، وحتى داخل صفوفه. رداً على سؤال "هل يمكن اعتبار عنف داعش الجنسي ضد الأيزيديات جريمة لواط؟"، الجواب نعم، حيث تتوافق أفعال التنظيم مع تعريف جريمة اللواط في المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات العراق([2]).ومع ذلك، فإن تعريف "اللواط" في القانون العراقي محدود، حيث يعرفه على أنه الاتصال الجنسي باستخدام العضو الذكري، مما يستثني أشكالًا عديدة من العنف الجنسي الذي قد يُمارس بوسائل أو أساليب مختلفة. هذا القصور القانوني يخلق تحديات في محاسبة مرتكبي هذه الجرائم بالكامل. لذلك، هناك حاجة ملحة لتوسيع تعريف الجرائم الجنسية في القوانين العراقية لتشمل جميع أشكال العنف الجنسي، بغض النظر عن الوسائل المستخدمة أو طبيعة الضحايا، وضمان تصنيفها كجرائم جسيمة تنتهك كرامة الإنسان.

(١) منتدى إبتسامة. (بدون سنة)، "فساد الأخلاق (الدعارة) في الوطن العربي"، https://www.ibtesama.com/b/showthread-t28420.html

(٢) المادة (٣٩٣)، من قانون العقوبات العراق رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

II.ب. المطلب الثاني

التكييف القانوني للعنف الجنسي ضد المرأة الإيزيدية وفقا لنصوص القوانين الجزائية الخاصة

القصد من القوانين الجزائية الخاصة هي المسائل الجنائية التي نظمها المشرع في قانون مستقل، وإما النصوص القانونية الجزائية التي تندرج ضمن فئتين أخريين من القانون غير الجنائي. وتجرم بعض هذه القوانين الجزائية المحددة وتعاقب على بعض هذه الأفعال التي تندرج ضمن نطاق العنف الجنسي، ومنها قانون منع الإتجار بالأشخاص رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢، وقانون منع الدعارة والانحراف الجنسي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨، قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، ولذلك فإننا في هذه المطلب نركز على تحليل نصوص القوانين الجزائية الخاصة في التعامل مع هذه الجرائم، ومدى ملاءمتها للتعامل مع العنف الجنسي المرتكب ضد المرأة الإيزيدية، في ثلاثة فروع مختلفة.

II.ب.١. الفرع الأول

التكييف القانوني للعنف الجنسي ضد المرأة الايزيدية وفقا لنصوص قانون القضاء على الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢

يعد العنف الجنسي من أفظع الانتهاكات التي تعرضت لها المرأة الإيزيدية، خاصة خلال فترة سيطرة تنظيم داعش الإرهابي، وقد وصل هذا العنف إلى حد الإتجار بالبشر. و في حين أن يشكل قانون القضاء على الإتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ إطاراً قانونياً مهماً لمعالجة مثل هذه الجرائم، حيث يهدف إلى مكافحة كافة أشكال الإتجار وحماية الضحايا. هذا القانون استند إلى الأسس التي وضعتها الاتفاقيات الدولية التي تطالب الدول باتخاذ تدابير صارمة ضد الاتجار بالبشر، ولكن قد تواجه هذه الإجراءات تحديات في تطبيقها، خاصة في التعامل مع الجرائم التي تستهدف فئات معينة مثل النساء الإيزيديات، اللواتي كن هدفًا لهذا النوع من الانتهاكات. وبالرغم من الجهود المبذولة لحماية الضحايا وضمان حقوقهن القانونية والاجتماعية للوصول إلى العدالة، فإن هناك تساؤلات حول مدى فعالية الإجراءات في تطبيقها في العراق، وكيفية إمكانية إدراج الجرائم الجنسية التي ارتكبها تنظيم داعش ضد النساء الإيزيديات ضمن إطار هذه الجرائم القانونية في السياق العراقي.

أولاً: معنى وبنية جريمة الإتجار بالأشخاص

تشمل الإتجار بالبشر جميع الأفعال المشروعة وغير المشروعة التي يتم من خلالها تحويل شخص إلى سلعة أو ضحية لغرض الاستغلال في العمل منخفض الأجر، أو الأفعال الجنسية، أو ما شابه ذلك، سواء تم ذلك طواعية، أو بالإكراه نيابة عن الضحية، أو من خلال

أي شكل آخر من أشكال العبودية([١]). المادة (١/الأول) من قانون القضاء على الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ تعرف جريمة الاتجار بالبشر بأنها "تجنيد أو نقل أو إيواء أو اختطاف أشخاص باستخدام التهديد أو استخدام القوة أو من خلال أشكالها الأخرى من الإكراه". ، مثل الاختطاف أو الاحتيال أو الغش أو إساءة استخدام السلطة أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا للحصول على مصلحة شخص له سلطة أو وصاية على شخص آخر، بغرض بيعه أو استغلاله في أعمال الدعارة، "الاستغلال الجنسي، أو العمل القسري ، أو العبودية، أو التسول، أو الاتجار بالأعضاء البشرية أو لغرض التجارب الطبية".

ولكي تقع جريمة الإتجار بالبشر لا بد من توافر ركنين أساسيين، هما الركن المادي و الركن المعنوي، وهو ما سنناقشه فيما يلي([٢]):

أولاً: الركن المادي: العنصر المادي لجريمة الاتجار بالبشر يشمل الأنشطة الفعلية التي يرتكبها الجاني لتنفيذ الجريمة، ويتضمن السلوك الإجرامي ووسائل ارتكابها.

١.السلوك الإجرامي :يشمل العنصر المادي عدة أنواع من السلوكيات الإجرامية التي تحددها القوانين الوطنية والدولية. هذه تشمل:

البيع والعرض للبيع :التعامل مع الضحايا كسلع للبيع أو الشراء، بما في ذلك عبر الإنترنت لتسهيل الجرائم عالميًا([٣])؛ **النقل والتجنيد :**تغيير مكان إقامة الضحية لاستغلالها، بالقوة أو بموافقتها، باستخدام وسائل نقل مختلفة([٤]). التجنيد يشمل استغلال الضحايا بالخداع أو الإكراه، وغالبًا يبدأ بعروض وهمية ([٥])؛ **التجنيد والإيواء والاستقبال :**التجنيد يعني استغلال الأشخاص بالخداع أو الإكراه([٦]). الإيواء توفير مأوى مؤقت أو دائم بغرض الاستغلال، و الاستقبال يتمثل في استقبال الضحية لاستغلالها([٧]).

٢.وسيلة ارتكاب الجريمة :تشمل وسائل ارتكاب الجريمة القسرية وغير القسرية:

(١) ناشد، سوزي عدلي (بدون سنة طبع)، *الإتجار بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مكافحة مصر لظاهرة الإتجار بالبشر وفقا للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠*، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية)، ص ١٦.

(٢) قواري، فتحية محمد ، "المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارن"، *مجلة التشريع والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة*، عدد ٤٠، (٢٠٠٩): ص١٧٥.

(٣) عباس، عمرو حسين ، "أدلة الإثبات الجنائي والجرائم المعلوماتية"، بحث مقدم *إلى مؤتمر الإقليم الثاني حول تحديد الملكية الفكرية في الوطن العربي*، (٢٠٠٨): ص ٩.

(٤) سلامة، أمون، *قانون العقوبات*، القسم العام، دار الفكر، ص ١٠٦.

(٥) طه، محمود أحمد، *شرح قانون العقوبات القسم الخاص*، ص ١٠١.

(٦) الماجد، عادل ، *مكافحة الإتجار بالبشر في اتفاقيات الدولية والقانون الوطني*، (دولة الإمارات العربية: سلسلة الدراسات القانونية، ط ١، ٢٠٠٧)، ص ٨٧.

(٧)أحمد، هلال عبدالله ، *شرح قانون العقوبات القسم العام* ، (ط ١)، ١٩٨٧، ص٤٤.

الوسائل القسرية:تشمل الإكراه، التهديد بالقوة، الخطف، وغيرها من الأشكال التي تنقسم إلى الإكراه البدني الذي يدمر الإرادة تمامًا، والإكراه المعنوي الذي يقلل منها أو يحد من حرية الشخص([١])؛ **الوسائل غير القسرية:** تشمل الاحتيال والخداع لإغراء الضحية بالاستسلام ([٢])، وإساءة استخدام السلطة للحصول على منفعة شخصية([٣])، كما تستغل ضعف الضحية لإجبارها على العمل القسري، مثل العبودية المنزلية بسبب الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي([٤]).

ثانياً: الركن المعنوي : الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالبشر لا يقتصر على القصد الجنائي العام، بل يتطلب أيضًا وجود قصد خاص لتحقيق غاية محددة:

١.القصد الجنائي العام: تكون القصد الجنائي العام من عنصرين أساسيين؛ **العلم** :أن يدرك الجاني أن أفعاله موجهة ضد شخص معين، وأنها تدخل ضمن نطاق الأفعال المجرّمة قانوناً، مع العلم بخطورتها وآثارها على حقوق الإنسان، مثل الحق في الحياة والكرامة والحرية([٥])؛ **الإرادة** :تشير إلى رغبة الجاني في ارتكاب الجريمة وقبوله لعواقبها، بحيث يكون مدركًا للأفعال التي تُشكل الجريمة مثل النقل أو التجنيد أو الاستقبال([٦]).

٢.القصد الجنائي الخاص: يتجاوز القصد الجنائي العام، حيث يتطلب توجيه علم الجاني وإرادته لتحقيق هدف معين، مثل بيع الضحية، أو استغلالها جنسياً، أو إجبارها على العمل القسري، أو الاتجار بأعضائها([٧]).

ثانياً، هل يندرج العنف الجنسي الذي مارسه داعش ضمن نطاق الإتجار بالبشر؟

في تقريرها بعنوان "دعوة للمساءلة وحماية الإيزيديين من فظائع داعش" الصادر في أغسطس/آب ٢٠١٦، أشارت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق إلى أن تنظيم داعش ارتكب جرائم ممنهجة ضد الإيزيديين في محافظة نينوى بشمال العراق خلال أغسطس/آب ٢٠١٤. استهدفت هذه الجرائم المجتمع الإيزيدي عبر القتل الجماعي والخطف، مما أسفر عن مقتل وخطف الآلاف

(١)القهوجي، علي عبدالقادر ، *شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة مقارنة)*، (بيروت: منشورات حلبي الحقوقية، ٢٠٠٨)، ص٧٠٢.

(٢) عمر، وهام أكرم ، *جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة*، (القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠١١)، ص ١٠٣.

(٣) فهمي، خالد مصطفى ، *النظام القانوني لمكافحة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة*،(الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١١)، ص ٦٥.

(٤) عمر، وهام أكرم ،٢٠١١، المصدر السابق، ص ١٠٣.

(٥) الحيدري الوافي، جمال إبراهيم ، *في شرح أحكام القسم العام من القانون العقوبات*، (ط ١)، (بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٢)، ص ٣٠٩.

(٦) عالية، سمير ، *شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة مقارنة)*، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ٢٠٠٢)، ص ٢٦٠.

(٧) حديثي، فخري عبدالرزاق حلبي ، *شرح قانون العقوبات القسم الخاص*، (بغداد: مطبعة الزمان، ١٩٩٦)، ص٣٢٠.

منهم ونزوح حوالي ٣٦٠ ألف شخص من قراهم الأصلية. ووفقاً للتقرير، فصل تنظيم داعش الإيزيديين بشكل منهجي عن أسرهم، حيث تم استعبادهم قسراً، واستغلالهم في العمل القسري، وتعرضهم للإساءة، كما تم نقل بعضهم إلى سوريا وبيعهم لمقاتلي التنظيم. بلغ عدد المفقودين الإيزيديين أكثر من ٣٥٠٠شخص، من بينهم ١٥٩٧ امرأة و ١٩٨٦رجلاً، بينما تم إطلاق سراح ٤٤١ شخصاً، بينهم ٢٨٠ امرأة، بعضهن كن حوامل. ويُقدّر الناشطون الإيزيديون عدد المختطفين والمفقودين ب٢٢٠٥ شخصاً، بالإضافة إلى ٢٨٢٠ من الناجين والناجيات(١). إفادات الضحايا والشهود تثبت أن العنف الجنسي الذي مارسه تنظيم داعش ضد النساء الإيزيديات بعد احتلال سنجار عام ٢٠١٤ يمثل شكلاً ممنهجاً من جرائم الاتجار بالبشر، كما تم توضيحه في الإطار القانوني للقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ لمكافحة الاتجار بالبشر. ويمكن تصنيف أعمال العنف الجنسي التي ارتكبها التنظيم ضد النساء الإيزيديات في إطار قانون الاتجار بالبشر إلى الأشكال التالية:

١-**بيع النساء الإيزيديات**: إلى جانب الأفعال اللاإنسانية التي ارتكبها تنظيم داعش، داعش أقدم على جريمة أخرى تمثلت في بيع النساء الإيزيديات كسلع في أسواق الموصل، ونقل بعضهن إلى سوريا. وفق وثيقة صادرة في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٤، حدد التنظيم أسعار النساء ب١٥٠ ألف دينار عراقي للفتيات دون العشرين، ١٠٠ ألف دينار للنساء بين ٢٠-٣٠ سنة، و ٧٥ ألف دينار للنساء بين ٣٠-٤٠ سنة. كما أوضحت الوثيقة أن المقاتلين الأجانب من تركيا وسوريا ودول الخليج كانوا يُسمح لهم بشراء أكثر من ثلاثة أسرى. ونقلت صحيفة "الديلي ميل" عن زينب بانغورا، الممثلة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في حالات الصراع، قولها إن التنظيم اختار الفتيات العذارى والجميلات، وشبّهن بحور العين، ثم أرسلهن إلى سوق العبيد في الرقة بسوريا(٢).

٢-**العبودية الجنسية**: ارتكب تنظيم داعش شكلاً آخر من العنف ضد النساء الإيزيديات تمثل في الاستعباد الجنسي، متضمناً العنف الجسدي، التجويع، الخوف، والإكراه، حيث أُجبرت النساء والفتيات على ممارسة الجنس القسري بشكل متكرر مع أكثر من رجل، مع استخدام التهديد والعزلة النفسية وإساءة السلطة. وبرر التنظيم هذه الجرائم بالادعاء بأن الإسلام يسمح بممارسة الجنس مع العبيد غير المسلمات وضربهن، وهو ما نُفذ بشكل ممنهج وواسع النطاق. نادية مراد، إحدى الناجيات، تحدثت عن تعذيبها واغتصابها المتكرر من قبل عناصر التنظيم، حيث جُردت من ملابسها ونُقلت إلى مجموعة من المتطرفين تناوبوا على اغتصابها حتى فقدت الوعي. بعد ثلاثة أشهر من الأسر، تمكنت من الهروب من الموصل(٣).

٣-**أفعال لاإنسانية أخرى**: بالإضافة إلى الاتجار بالنساء الإيزيديات، تعرضن لأفعال لاإنسانية جسدت أقسى أشكال الاستغلال. تم بيع أجسادهن بين البائع والمشتري، ونُفذت هذه الجرائم في سياق "الزواج الجهادي" والضرب، وفي ظروف صحية سيئة. تضمنت الانتهاكات إجبار

(١) خليل، هەوار إبراهيم ، *الطبيعة القانونية لحماية حقوق المرأة ضد جريمة الإتجار بها (المرأة الإيزيدية نموذجاً)*، (جامعة سوران، كلية القانون والعلاقات الدولية، ٢٠١٧)، ص ١١٦.

(٢) خليل، هەوار إبراهيم ،٢٠١٧، المصدر السابق، ص ١١٨-١٢٠.

(٣) خليل، هەوار إبراهيم ،٢٠١٧، المصدر السابق، ص ١٢١-١٢٣.

الفتيات الصغيرات والضعيفات على ممارسة الجنس مع رجال أكبر سناً، أو في مجموعات لعدة ساعات، مع تكرار هذه الممارسات خلال النهار والليل. هذه الجرائم تمثل أبرز الأمثلة على معاناة النساء الإيزيديات، وتعد أدوات وأشكالاً للإتجار بالبشر([1]).

وفي ضوء ما تقدم، فإن الأفعال التي ارتكبها عناصر داعش بحق الفتيات والنساء الإيزيديات تنطبق عليها جميع معايير ومبادئ الاتجار بالبشر. وبموجب المادة (١/الأول) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢، يُعد وصف هذه الأفعال كجرائم اتجار بالبشر خطوة أساسية نحو تحقيق العدالة للضحايا ومحاسبة مرتكبيها أمام المحاكم الوطنية والدولية.

II.ب.2. الفرع الثاني
التكييف القانوني للعنف الجنسي ضد المرأة الايزيدية وفقا لنصوص قانون القضاء على البغاء والانحراف الجنسي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته

من أفظع أشكال العنف الجنسي التي مارسها تنظيم داعش ضد النساء الإيزيديات كان الدعارة والسمسرة واحتجازهن في أماكن خاصة لبيعهن. يوفر قانون مكافحة الدعارة والانحراف الجنسي رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ إطاراً قانونياً للتعامل مع هذه الجرائم، حيث يهدف إلى مكافحة الاستغلال الجنسي وحماية المجتمع. يثار هنا التساؤل: هل يتوافق العنف الجنسي الذي مارسه داعش مع نصوص هذا القانون؟ وهل يمكن بموجبه محاسبة أعضاء التنظيم؟ في هذا القسم سنناقش معنى وأركان هذه الجريمة ونبحث إمكانية تصنيف أفعال داعش ضمن الدعارة والسمسرة.

أولاً: معنى وبنية جريمة الدعارة والسمسرة

يُجرم قانون القضاء على الدعارة المعدل رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ أفعالاً تشمل الدعارة، الوساطة، واحتجاز الأشخاص عنوة لغرض الدعارة. تنص المادة (١) من القانون على أن:

الدعارة :هي ارتكاب الزنا أو الجماع مع أكثر من شخص؛ **السمسرة :**هي الوساطة بين شخصين لتسهيل فعل الدعارة بأي شكل، بما في ذلك التحريض، سواء بموافقة الشخص أو بناءً على طلبه، أو استغلاله في الدعارة سواء برضاه أو تحت الإكراه.

وفقاً لهذه المادة، لكي تكون جريمة الدعارة قائمة، يجب توافر الأركان التالية:

الركن المادي :الأساس المادي لجريمة الدعارة يتمثل في ارتكاب فعل إيجابي مثل الزنا مع أي شخص دون التمييز بين الأفراد. لذلك، لا يصح الركن المادي إذا كان الرجل يمارس الدعارة مع امرأة معينة فقط، أو إذا مارست المرأة الدعارة مع رجل معين فقط، حيث يتضمن ذلك اعتبارات عاطفية قد تؤدي إلى علاقة مستقبلية بين الرجل والمرأة([2]).

وجود مقابل :لتحقيق جريمة الدعارة، يجب أن يدفع أحد الطرفين مقابلاً معيناً للطرف الآخر، سواء كان مادياً كمال أو شيئاً ذا قيمة، أو غير مادي مثل تقديم خدمة تعود بالنفع. وفي حال عدم وجود مقابل، لا تتحقق الجريمة([3]).

(١) خليل، هەوار إبراهيم ،٢٠١٧، المصدر السابق، ص ١٢٣.

(٢) المعماري، علي أحمد خضر، الهيستاني، أحمد عبدالعزيز ، (عمان: دراسات في علم الإجرام، دار الغيداء للنشر والتوزيع، ٢٠١٢)، ص ١٤٩.

(٣) حكاكه، محمد نيازي ، "جرائم البغاء، دراسة مقارنة"، (رسالة دكتوراة، مكتبة القاهرة، ١٩٦١)، ص ١٢.

الركن المعنوي :يتوافر الأساس الأخلاقي لجريمة الدعارة عندما يعلم الجاني بعدم وجود علاقة قانونية مع الشخص الذي يرتكب معه الفعل الجنسي، ويقوم به بحرية مع شخص محظور. ويعني ذلك أن الطرفين، الرجل والمرأة، يعلمان بعدم شرعية الفعل وأنه طوعي دون استخدام القوة أو التهديد. ولا تعتبر الدعارة جريمة إذا تم الفعل الجنسي دون رضا المرأة، حيث يتحول الفعل إلى جريمة إغتصاب(١).

مبدأ عادة الدعارة :لتحقيق جريمة الدعارة، يجب أن يكون هناك تكرار للفعل، أي يجب على الرجل أو المرأة ارتكاب الفعل أكثر من مرة، بغض النظر عن مكان حدوثه. إذا تم ارتكاب الدعارة كوسيلة للكسب المالي أو لإشباع الرغبة الجنسية، يجب أن يكون هناك عادة في ممارسة الفعل الجنسي غير المشروع، ولا يهم طول أو قصر الفترة بين كل مرة وأخرى(٢).

كل ما يتعلق بجريمة السمسرة، وفقاً للفقرة الثانية من المادة (١) من القانون يجب توافر المبادئ التالية:

١-**الركن المادي** :يتحقق الأساس المادي لجريمة الدعارة من خلال سلوك الوساطة بين طرفي الجريمة، ويشمل ذلك تسهيل التلاقي بين الطرفين، أو تشجيع أحدهما على ممارسة الدعارة، أو أي وسيلة أخرى تُسهم في تسهيل الفعل(٣).

٢-**الركن المعنوي** :ينطبق هذا الركن على الأغراض العامة، حيث يجب على السمسار أن يكون على علم بأن ما يفعله هو التوسط بين شخصين لارتكاب الزنا أو الدعارة أو تشجيع أحدهما على ذلك. كما يجب أن يكون السمسار مستعدًا للقيام بذلك بحرية ودون أن يكون تحت التهديد أو الإكراه(٤).

إضافة إلى جرائم الدعارة والسمسرة، تنص المادة (٥) من قانون القضاء على الدعارة على أن من احتفظ بشخص آخر، ذكراً كان أو أنثى، لغرض الدعارة أو البغاء في مكان بالخداع أو بالإكراه أو بالقوة أو بالتهديد، وكان عمر الجاني أكثر من ثماني عشرة سنة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات. كما تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان الجاني لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره(٥).

في هذه المادة الجريمة(احتجاز شخص بالقوة في مكان لغرض الدعارة)،يجب أن تتوفر المبادئ التالية حتى يتم ارتكاب هذه الجريمة:

١-**الركن المادي** :يتحقق هذا الركن بكل فعل يؤدي إلى احتجاز أو حبس شخص في مكان معين باستخدام وسائل مثل الخداع أو الإكراه أو التهديد. ولكن يشترط أن تتحقق الجريمة إذا كان الشخص مكرهاً وبدون رضاه؛ أما إذا تم الاحتجاز بموافقة الشخص، فلا تتحقق الجريمة.

(١) المعماري، علي أحمد خضر، الهيستاني، أحمد عبدالعزيز ،٢٠١٢، المصدر السابق، ص ١٤٩-١٥٠.
(٢) المعماري، علي أحمد خضر، الهيستاني، أحمد عبدالعزيز ،٢٠١٢، المصدر السابق، ص ١٥٠.
(٣) حوراء موسى عبدالحسين، وميسون خلف الحمدان، "عقوبة الخيانة في القانون العراقي"، *مجلة كلية الحقوق/جامعة النهرين*، ٢٤(١)، (٢٠٢٢): ص ٢١٨-٢٢٠.
(٤) حوراء موسى عبدالحسين، وميسون خلف الحمدان. (٢٠٢٢). المصدر السابق، ص ٢١٨-٢٢٠.
(٥) المادة (٥)، من قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨.

٢-**الركن المعنوي** :لتحقيق هذا الركن، يجب أن يكون الشخص على علم بأنه يجبر آخر على البقاء في مكان معين دون موافقته، مع وجود غرض محدد لاستغلاله في الدعارة؛ وإلا فلن تتحقق الجريمة.

ثانياً، هل العنف الجنسي الذي مارسه داعش يقع ضمن جرائم الدعارة والسمسرة؟

العنف الجنسي الذي مارسه تنظيم داعش ضد النساء، ولا سيما النساء الإيزيديات، يشكل جريمة خطيرة تتعدى انتهاكات حقوق الإنسان التقليدية. هذه الجرائم، التي تشمل الأسر، الاعتداء الجنسي، العبودية الجنسية، والدعارة، تثير تساؤلات قانونية حول ما إذا كانت تندرج ضمن نطاق الدعارة والسمسرة. تعامل داعش مع النساء كسلع قابلة للبيع، حيث تم احتجازهن وبيعهن في أسواق معينة بسعر محدد حسب الأعمار، مع تبريرات دينية مزيفة تسوّغ هذه الانتهاكات، أصدر التنظيم إرشادات داخلية تسمح بالاستغلال الجنسي حتى للفتيات القاصرات، مما يعكس درجة الانحراف الأخلاقي والقانوني في أيديولوجيته .كانت داعش تستخدم العنف الجنسي كأداة اقتصادية، حيث تراوحت أسعار النساء الأسيرات بين ٣٠ دولارًا للنساء الأكبر سناً ، ١٥٠ دولارًا للأطفال(١)، مما يدل على الاستغلال المالي لهذه الجرائم. ورغم أن هذه الأفعال قد تبدو مشابهة للدعارة والسمسرة، إلا أن طبيعتها المنهجية والمتكررة تجعلها تتجاوز التصنيفات القانونية التقليدية. الأفعال التي ارتكبها داعش تحتاج إلى إطار قانوني أوسع لتحقيق العدالة وحماية الضحايا. فهذه الجرائم لا تمثل فقط انتهاكًا لحقوق الإنسان، بل هي أيضًا جرائم حرب وإبادة جماعية، ما يتطلب محاسبة الجناة ومراجعة الأطر القانونية لضمان العدالة للمجتمع والضحايا.

II.ب.3. الفرع الثالث

التكييف القانوني للعنف الجنسي ضد المرأة الإيزيدية وفقاً لنصوص قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته

من أشكال العنف الجنسي التي مارسه تنظيم داعش ضد المرأة الإيزيدية الزواج القسري، الذي يهدف إلى الاستعباد الجنسي والاعتداء الجسدي والنفسي بغرض إضعاف إرادة الضحايا. يعد قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ أحد النصوص القانونية الأساسية في النظام القانوني العراقي التي يمكن الرجوع إليها لفهم طبيعة هذه الأفعال. في هذا الإطار، يمكن تحليل مدى توافق الإجراءات التي اتخذها داعش مع النصوص القانونية العراقية الخاصة بالزواج القسري والاستغلال الجنسي. كما سيتم استكشاف الإطار القانوني الذي يوفره قانون الأحوال الشخصية لمعالجة هذه الجرائم وضمان تحقيق العدالة للضحايا، بالإضافة إلى محاسبة الجناة وفقًا للمعايير القانونية العراقية.

أولاً: معنى وبنية جريمة الزواج القسري

الزواج القسري هو إجبار شخصين على الزواج دون موافقتهما، حيث يتم الزواج تحت تأثير عوامل خارجية لا تتعلق برغبة أحد الطرفين على الأقل. غالبًا ما تكون هذه

(١) الحسيني، علي ، "داعش – الشذوذ والبغاء وأسواق البيع لنساء تحت عنوان "زوجتك نفسي""، ٢٠١٦، https://elmarda.org.

العوامل مرتبطة بالسياقات الثقافية أو الدينية(١)، يُعتبر الزواج القسري أحيانًا نوعًا من العنف الجنسي(٢)، لكن هناك رأي آخر يرى أن هذه الممارسة لا تشمل بالضرورة الاغتصاب، ويقترح اعتبارها شكلاً من أشكال العنف(٣). إن الزواج القسري يشكل انتهاكاً لمبدأ التراضي بين الأفراد الذي يُعتبر أساسياً لصحة عقد الزواج بموجب قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل. يؤكد هذا القانون على أهمية الإرادة الحرة للطرفين عند إبرام عقد الزواج، حيث تنص المادة (٦) على أن الزواج لا يتم إلا بموافقة صريحة من الطرفين دون أي إكراه أو تهديد. كما تنص المادة (٩) على أنه: ١. لا يحق لأي شخص، قريباً كان أم غريباً، إجبار الآخر على الزواج دون موافقته. ١. يعاقب كل من يخالف الفقرة (١) من هذه المادة بالسجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بإحدى العقوبتين، وإذا كان من أقربائه من الدرجة الأولى، فالعقوبة تصل إلى السجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

ولذلك فإن هذه المادة تجرم صراحة أي محاولة لإرغام شخص على الزواج، مؤكدة أن الإكراه يبطل العقد ويواجه الجاني المتابعة القانونية. و تعتبر جريمة الزواج القسري من أكبر الانتهاكات الإنسانية، لما تنطوي عليه من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان الأساسية وكرامته، و لكي تصبح الأفعال المتعلقة بالزواج القسري جريمة، لا بد من توافر مجموعة من المبادئ الأساسية التي تحدد طبيعة الجريمة وأبعادها، وهي المبادئ القانونية والمبادئ المادية والمبادئ المعنوية:

١-**الركن المادي:** الأساس المادي لجريمة الزواج القسري يتضمن السلوك الإجرامي الذي يُجبر الضحية على الزواج باستخدام العنف الجسدي أو النفسي أو التهديد. النتيجة هي إتمام الزواج، ويجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة لتحقيق الجريمة.

٢- **الركن المعنوي:** الأساس المعنوي لجريمة الزواج القسري يتعلق بنية الجاني، حيث يجب أن يكون مدركًا لطبيعة أفعاله ويعمد إلى إجبار الضحية على الزواج دون موافقتها. يتطلب القصد الجنائي أن يعلم الجاني أن أفعاله ستؤثر على إرادة الضحية، وقد يكون الدافع لتحقيق ذلك مصلحة غير مشروعة، اجتماعية، مالية، أو حتى الانتقام.

ثانياً، هل العنف الجنسي الذي مارسه داعش يقع ضمن جريمة الزواج القسري؟

تشير الأدلة إلى أن تنظيم داعش اتبع سياسة منهجية للزواج القسري لبعض النساء والفتيات منذ سبتمبر ٢٠١٤، حيث أصدر في مايو ٢٠١٥ منشورًا يوجه أعضائه بعدم الزواج

(١) محاسنة، عبدالرحيم ،" ظاهرة زواج القاصرات وتأثرها بالطبقة الاقتصادية: دراسة وصفية نوعية"، *مجلة جامعة الملك عبدالعزيز – الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبدالعزيز*، المجلد ٢٩، العدد ٥، (٢٠٢١): ص ٥٠٩.

(٢) زايد، أحمد ، "طفولة بعيدا عن الخطر"، *المجلة العربية لعلم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة القاهرة*، العدد ٢٠، (٢٠١٧): ص٤٤.

(3) Gong-Gershowitz, J. (2009). Forced marriage, A “new” crime against humanity? Northwestern Journal of International Human Rights, Volume 8, Issue 1, P 68.

من "امرأة حرة" بل من "السبايا". وقد تم تنفيذ حالات الزواج القسري بشكل فردي، حيث تم تزويج النساء الأسيرات قسريًا من أصحابهن أو معارف أصحابهن. وفي بعض الحالات، كان أعضاء داعش يجدون في حكم قانوني مبررًا لتحرير العبيد من خلال الزواج. وعليه، أصبح الزواج وسيلة لفرض السيطرة على الأسيرات. بعد الزواج، كانت النساء لا يحصلن على حريتهن بل يظلن خاضعات للعنف الجسدي والجنسي. وعند وفاة أزواجهن، كانت النساء يُجبَرن على الزواج مرة أخرى أو يتم التعامل معهن كزوجات لأعضاء داعش .ومن الجدير بالذكر أن هذه الحالات تمت على مستوى فردي، ورغم ذلك يمكن تصنيف بعض هذه الأفعال ضمن جريمة الزواج القسري وفقًا للقوانين العراقية مثل قانون العقوبات وقانون منع الإتجار بالبشر. ورغم إمكانية محاكمة مرتكبي هذه الجرائم بموجب تلك القوانين، إلا أن المحاكم العراقية ومحاكم إقليم كردستان لجأت إلى قانون منع الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وقانون منع الإرهاب لحكومة إقليم كردستان رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ لإدانة أعضاء داعش. ورغم أن هذه القوانين تشمل عقوبات قاسية مثل الإعدام والسجن مدى الحياة، فإنها لم تكن دائمًا متوافقة مع العدالة في محاكمة مرتكبي الجرائم، إذ كان التركيز على الانتماء إلى داعش بدلاً من الجريمة المحددة. لذا، يُنصح بالتركيز على الجرائم المحددة مثل الزواج القسري والعنف الجنسي لتحقيق العدالة بشكل أكبر.

III. المبحث الثالث

كيفية محاكمة أعضاء داعش في المحاكم المحلية

قبل مناقشة قدرة المحاكم العراقية على محاكمة أعضاء تنظيم داعش، يجب أولاً تحديد ما إذا كان قانون العقوبات العراقي وقانون العقوبات الإقليمي الكردستاني ينطبقان عليهم، بما أنهم ليسوا عراقيين فقط بل أجانب أيضًا، وقد ارتكبوا جرائم في العراق وفي أماكن أخرى. سيتم تقسيم النقاش إلى نقطتين رئيسيتين: الأولى تناقش خصائص قانون العقوبات العراقي الواجب تطبيقه على جرائم داعش، والثانية تتناول إمكانية محاكمة أعضاء داعش أمام المحاكم الجنائية المحلية.

III.أ. المطلب الأول

خصائص قانون العقوبات العراقي المطبق على جرائم داعش

القانون بشكل عام، وخاصة القانون الجنائي، لا يُطبق على جميع الأشخاص والجرائم في جميع الأوقات والأماكن. هناك إطار محدد يتحدد فيه نطاق تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان والمكان والأشخاص والجرائم، ويُطبّق إذا لم يخرجوا عن هذا الإطار .لذلك، من أجل تحديد ما إذا كانت قوانين العقوبات في العراق وإقليم كردستان تنطبق على جرائم داعش، نقسم هذا الطلب إلى فرعين. في الفرع الأول، سنناقش المبادئ الأساسية لتطبيق القانون الجنائي بشكل موجز بما يتناسب مع تطبيقه على أعضاء داعش، وفي الفرع الثاني، سنناقش تطبيق القانون الجنائي على جرائم داعش.

III.أ.١. الفرع الأول

مبادئ تطبيق قانون العقوبات العراقي

أولاً: مبادئ تطبيق قانون العقوبات العراقي

مبدأ الإقليمية في القانون الجنائي يعد الأساس الرئيسي لتطبيقه، حيث ينص على أن القوانين الجنائية تُطبق على جميع الجرائم المرتكبة داخل الإقليم الوطني للدولة(١). وهذا المبدأ معمول به في معظم القوانين الجنائية المعاصرة، بما في ذلك قانون العقوبات العراقي، الذي يعتمده كمبدأ عام. وفقاً للمادة السادسة من قانون العقوبات العراقي، فإن الجرائم المرتكبة على الأراضي العراقية تخضع للقانون الجنائي العراقي سواء كان مرتكبها مواطناً عراقياً أو أجنبياً. ويتضمن هذا المبدأ بعدين رئيسيين: البُعد الإيجابي الذي يُطبق فيه القانون الجنائي العراقي على جميع الجرائم المرتكبة داخل الأراضي العراقية، حتى وإن كان مرتكب الجريمة أجنبياً أو دخل العراق بطريقة غير قانونية، والبُعد السلبي الذي لا يمتلك بموجبه قانون العقوبات العراقي اختصاصًا قضائيًا على الجرائم المرتكبة خارج أراضي الدولة بغض النظر عن جنسية الجاني أو مكان إقامته(٢)، ولكي ينطبق هذا المبدأ على الجرائم المرتكبة داخل العراق، يجب تحديد منطقتين: الأولى هي المنطقة العراقية التي تشمل الأراضي التي تمارس فيها الدولة العراقية سيادتها، بما في ذلك المياه الإقليمية والمجال الجوي والأراضي المحتلة من قبل الجيش العراقي(٣)، والثانية هي توقيت وقوع الجريمة، حيث يُعتبر الفعل الإجرامي قد وقع في الأراضي العراقية إذا تم ارتكاب الفعل على الأرض العراقية أو إذا كان الفعل قد وقع خارجها لكن نتائجه قد حدثت في العراق(٤).

الثاني المبادئ الشخصية للقانون الجنائي

كانه كمبدأ رئيسي. ولكن، أصبح مبدأ الشخصية الآن مبدأً تكميليًا ولا يُطبق إلا في ثلاث حالات محددة: أولاً، عندما يرتكب المواطن العراقي جريمة خارج العراق، إذ يُعتبر الفعل جريمة يعاقب عليها القانون العراقي(٥). ثانيًا، عندما يرتكب موظف عراقي أو مكلف بخدمة عامة جريمة أثناء أدائه لواجبه خارج العراق، وتُعتبر الجريمة جناية أو جريمة مخلة بالشرف وفقًا للقانون العراقي(٦). ثالثًا، يُعتبر الموظف الدبلوماسي العراقي الذي يرتكب جريمة خارج العراق مسؤولًا بموجب القانون العراقي، ولكن يتمتع بالحصانة القانونية وفقًا للقانون الدولي.

ثالثا: المبدأ الموضوعي في القانون الجنائي أو مبدأ المصلحة

يعتمد مبدأ المصلحة في القانون الجنائي على أن الدولة لها الحق في تطبيق قوانينها الجنائية على أي جريمة تهدد مصالحها الأساسية، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو

(١) الجبرودي، مأمون ، "مبدأ العالمية في تطبيق قانون العقوبات"، *مجلة المحامون، دمشق*، العدد ٦، (١٩٨٨): ص ٣٨.

(٢) سفيان، خلافي ، "مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي"، (مذكرة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠٠٧)،ص ٢٤.

(٣) المادة ٧، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٤) المادة ٦ ، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٥) المادة ١٠، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٦) المادة ١٢\١، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

جنسية الجاني. ينشأ هذا المبدأ من قلق الدولة بشأن قدرة الدول الأخرى على محاكمة الجرائم التي تهدد أمنها أو سيادتها، أو التي تمس مصالحها الحيوية. يُعد مبدأ المصلحة مكملاً للمبدأ الإقليمي، حيث يمنح الدولة الحق في محاكمة مرتكبي هذه الجرائم حفاظًا على سيادتها وحماية مؤسساتها من أي تهديد داخلي أو خارجي، بما يتوافق مع مصلحتها الوطنية العليا([1]).

رابعا: مبدأ الحصرية الجنائية الشاملة أو مبدأ الاختصاص الشامل

يعني أن قانون الدولة ينطبق على أي جريمة يتم القبض على مرتكبها على أراضي تلك الدولة، بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو جنسية الجاني. وتنص المادة ١٣ من قانون العقوبات العراقي على مبدأ عالمية القانون الجنائي، حيث يتم تطبيقه إذا توافرت الشروط التالية: **الأول**: أن تكون الجريمة ضمن الجرائم المنصوص عليها في القانون مثل إتلاف وتعطيل وسائل النقل، وجرائم الاتجار بالنساء والأطفال، والعبودية والمخدرات؛ **ثانياً**:أن يرتكب الجاني إحدى هذه الجرائم خارج العراق؛ **ثالثاً**:أن يتم القبض على الجاني بعد ارتكاب الجريمة في العراق؛ **رابعاً**:ألا تكون الجريمة أو الجاني مشمولين بالاستثناءات الواردة في المواد (٩، ١٠، ١١) من قانون العقوبات العراقي. وبذلك يمتد نطاق قانون العقوبات العراقي ليشمل الجرائم ذات الطابع الدولي التي ترتكب في أي مكان في العالم، بشرط أن يتم القبض على الجاني في العراق([2]).

III.أ.٢. الفرع الثاني:
تطبيق القانون الجنائي العراقي على عناصر داعش

بعد معرفة نطاق القانون الجنائي العراقي، يطرح السؤال: هل العنف الجنسي الذي مارسه داعش ضد النساء والفتيات الأيزيديات يدخل ضمن هذا النطاق؟ بعد الهجوم على سنجار واختطاف النساء الأيزيديات، تم نقلهن إلى الموصل ومحيطها حيث استُؤنِف العنف الجنسي ضدهن، وتم توزيعهن بين عناصر داعش. بعضهن نُقلن إلى سوريا وبيعن لأعضاء داعش. كما تم نقل بعضهن إلى دول أخرى حيث تعرضن للعنف الجنسي. وبذلك، لا يقتصر مرتكبو هذه الجرائم على مواطنين عراقيين فقط، بل يشملون أفراداً من جنسيات مختلفة. وبالتالي، تعد الجرائم التي وقعت في مدن عراقية مثل الموصل أو الأنبار أو صلاح الدين من الجرائم التي ارتُكبت على أراضي العراق. بما أن الفعل الإجرامي ونتائجه وقع في إقليم العراق، فإن قانون العقوبات العراقي يطبق على جرائم العنف الجنسي ضد النساء الأيزيديات وفقاً لمبدأ الإقليمية، سواء كان الجاني عراقياً أو أجنبياً أو بلا جنسية. أما العنف الجنسي الذي ارتُكب خارج العراق، مثل في سوريا، فيستند إلى مبدأ الإقليمية والقانون الجنائي العراقي، حيث يظل جريمة. مبدأ شخصية القانون الجنائي، كمبدأ مكمل، يمكن تطبيقه هنا، ولكن يواجه

(١) حسون عبيد هجيج، (دون تاريخ)،" مبدأ عينية الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة) "، جامعة بابل. متاح على: https://www.uobabylon.edu.iq/publications/law_edition2/article_ed2_10.doc، ص ١٢-١٥.

(٢) كمال سامي كامل، وصباح سامي داود، "شروط ممارسة الاختصاص الشامل - دراسة مقارنة" ٢٠٢١، [The Conditions of Exercising Universal Jurisdiction: A Comparative Study]، بحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، *جامعة بغداد - كلية القانون*، الجزء الرابع، المجلد ٣٦، كانون الأول، (٢٠٢١):ص ٤٥٤-٥٦٢.

تحديات بسبب كون أغلب الجناة يحملون جنسيات أجنبية. وبما أن مبدأ الشخصية يطبق على العراقيين فقط عند عودتهم إلى العراق، فإن غالبية هذه الجرائم لا تدخل ضمن نطاق القانون الجنائي العراقي. هناك فرصة أخرى لإثبات خصوصية القانون الجنائي العراقي فيما يتعلق بالعنف الجنسي الذي ارتكبه عناصر داعش، الذين يحملون جنسيات أجنبية، ضد النساء والفتيات الأيزيديات، بناءً على مبدأ الخصوصية الشاملة. بعض الاعتداءات الجنسية، مثل بيع وشراء واستعباد النساء الإيزيديات، تندرج ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي، ويمكن أن تخضع للشروط العالمية. هذا المبدأ لا يعتمد على مكان الجريمة أو جنسية الجاني، لكن المشكلة تكمن في ضرورة القبض على الجاني في العراق لتطبيق القانون. رغم ذلك، فإن تطبيق هذه المبادئ يواجه عقبات كبيرة، حيث لا تخضع معظم جرائم العنف الجنسي التي ارتكبها داعش للقانون الجنائي العراقي([1]).

III.ب. المطلب الثاني

محاكمة عناصر داعش أمام محاكم جنائية محلية

هناك ارتباط بين خصائص القانون الجنائي وخصائص المحاكم الجنائية. بمجرد إثبات أن قانون العقوبات العراقي ينطبق على جريمة ما، فإن المحاكم العراقية تكون قادرة على محاكمة الجاني. بما أن العنف الجنسي الذي ارتكبه تنظيم داعش يخضع للقانون العراقي، فإن المحاكم الجنائية العراقية مسؤولة عن محاكمة معاقبة مرتكبيه. ومع ذلك، بعد تأسيس تخصص المحاكم العراقية لمحاكمة عناصر داعش، يبرز عدد من التساؤلات التي تشكل عقبات أمام تحقيق العدالة، مثل: ما هي المحاكم المسؤولة عن محاكمة داعش في العراق وكردستان؟ هل سيكون هناك تضارب في المصالح بين هذه المحاكم؟ هل هناك محكمة خاصة لذلك؟ وما هي القوانين التي ستستخدمها المحاكم العراقية؟ وهل تتناسب القوانين العراقية مع وحشية جرائم داعش؟ لهذه القضية ثلاثة فروع رئيسية: خصائص المحاكم المحلية، المشاكل والعقبات التي تواجه المحاكمة، وأهمية إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة داعش، سوف نتطرق إليهم:

III.ب.١. الفرع الأول

مبادئ الخصائص القضائية

وفي القانون العراقي هناك ثلاثة أنواع من مبادئ الخصوصية التي تحدد اختصاص وخصائص المحاكم المحلية في العراق وإقليم كردستان: الاختصاص المحلي والاختصاص النوعي الإختصاص الشخصي:

الخاصية الشخصية تعني الخصوصية الشخصية أن المحكمة لديها القدرة على محاكمة الجاني، سواء كان مواطناً أو أجنبياً([2]). في بعض الحالات، ينص الدستور أو القانون على محاكمة أشخاص معينين أمام محكمة محددة لأسباب تتعلق بالمجرم، مثل قانون الإشراف

(١) الشاوي، سلطان عبد القادر، *المبادئ العامة في قانون العقوبات*، (دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٥)، ص ٢٥-٣٢.

(٢) الاختصاص ونقل الدعوى، محاضرة في جامعة المستنصرية، https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/7/7_2017_04_26!09_13_46_PM.pdf، ص١.

على الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ الذي ينص على عدم محاكمة الأحداث إلا أمام محكمة مختصة ([1]).

الخاصية النوعية تشير إلى اختصاص المحكمة بالنظر في نوع الجريمة المرتكبة. وفقاً للمادة ٢٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، تُقسم الجرائم إلى ثلاث أنواع رئيسية: المخالفة، الجنحة، والجريمة. بناءً على ذلك، حددت المادة ١٣٨ من قانون أصول المحاكمات القضائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل أنواع المحاكم، وأوضحت أن المحاكم مسؤولة عن النظر في الجرائم وفقاً لنوعها.

خاصية المكان تحدد اختصاص المحكمة في النظر في القضايا المرفوعة ضمن حدودها الجغرافية والإدارية. وتنص المادتان ٥٣ و ١٤١ من قانون أصول المحاكمات القضائية العراقي على معيارين لتحديد خصائص المحاكم من حيث الموقع. المعيار الأول هو مكان ارتكاب الجريمة، سواء بالكامل أو جزئياً، أو المكان الذي تحقق فيه النتيجة أو حيث أُرتكبت الأفعال المكملة للجريمة. هذا المعيار هو الأساس ويُستخدم أولاً لتحديد المحكمة المختصة، ولكن إذا لم يكن مكان الجريمة واضحاً، لا يمكن تحديد المحكمة بناءً عليه. المعيار الثاني هو المكان الذي يوجد فيه الجاني أو حيث توجد الأموال بعد نقلها من قبل الجاني أو شخص آخر مطلع على الأمر ([2]).

تطبق هذه المعايير على الجرائم المرتكبة داخل العراق وخارجه، أي في أي مكان خارج الإقليم العراقي. رغم أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يحدد المحاكم المسؤولة، فإن قرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣([3]). ينص على أن رئيس مجلس القضاء الأعلى هو من يحدد المحاكم المسؤولة عن التحقيق مع مرتكبي الجرائم بعد الحصول على موافقة كتابية. وكانت هذه الاختصاصات تقع تحت مسؤولية وزير العدل بموجب المادة ١٤ من قانون العقوبات العراقي([4]). وفي النهاية، تجمع هذه المعايير الثلاثة لتحديد المحكمة المتخصصة في قضية معينة: يجب أن تكون المحكمة مختصة بنوع الجريمة، بالجاني، وبالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة لتتمكن من الحكم في القضية.

الفرع الثاني

محكمة محاكمة عناصر داعش

وكما ذكرنا سابقاً، وبما أن جرائم داعش تخضع عموماً للقانون الجنائي العراقي، فإن المحاكم المحلية في العراق ستكون مسؤولة عن مقاضاة أعضاء داعش، بما في ذلك العنف الجنسي ضد النساء والفتيات الإيزيديات. استناداً إلى مبدأ الإقليمية، يمكن للمحاكم العراقية ومحاكم إقليم كردستان محاكمة مرتكبي هذه الجرائم التي ارتكبت داخل العراق. كذلك، يُحاكم جميع المسؤولين السياسيين والعسكريين المتورطين من خارج العراق عن الجرائم التي وقعت كلياً أو جزئياً داخل الأراضي العراقية([5]). ومع ذلك، تبرز تساؤلات حول المحاكم المسؤولة،

(١) الاختصاص ونقل الدعوى، المصدر السابق، ص١.
(٢) الاختصاص ونقل الدعوى، المصدر السابق، ص٢.
(٣) قرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣.
(٤) المادة ١٤، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
(٥) المادة ٦، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

حيث تحدد معايير المكان محكمة الجريمة أو المنطقة التي وقعت فيها، لكن الجرائم الممتدة عبر أكثر من منطقة قد تؤدي إلى تضارب بين المحاكم على مستوى محكمة الاستئناف. المشكلة تتفاقم عندما ينشأ تضارب بين محاكم العراق وإقليم كردستان، حيث لكل منهما محكمة استئناف مستقلة. أما من حيث الخصائص النوعية، فلا توجد إشكالية كبيرة، لأن معظم جرائم داعش، بما فيها العنف الجنسي، جنائية وتخضع لاختصاص المحكمة الجنائية. كذلك، يشمل اختصاص المحاكم العراقية ومحاكم كردستان جميع الأشخاص، بغض النظر عن الجنسية. لكن تبقى إشكالية محاكمة الأعضاء دون سن ١٨ عاماً، إذ يفترض أن يمثلوا أمام محاكم الأحداث، لكن ما لوحظ حتى الآن هو محاكمتهم أمام المحاكم الجنائية. و بالنسبة للعنف الجنسي المرتكب ضد الفتيات والنساء الإيزيديات خارج العراق من قبل مواطنين عراقيين، مثل تلك الجرائم التي وقعت في دول كتركيا أو سوريا أو ليبيا، يستند التعامل معها إلى مبدأ الشخصية في القانون الجنائي. تقع مسؤولية محاكمة مرتكبي هذه الجرائم على المحاكم العراقية ومحاكم إقليم كردستان بشرط عودتهم إلى العراق، أما إذا بقوا في الخارج فلن يمكن محاكمتهم، ما يؤدي إلى إفلاتهم من العقاب. و بعض أشكال العنف الجنسي، مثل بيع وشراء والاتجار بالنساء والفتيات الإيزيديات، التي ارتكبت خارج العراق من قبل أشخاص يحملون جنسيات أجنبية في دول أخرى، تقع ضمن اختصاص المحاكم العراقية ومحاكم إقليم كردستان وفقاً للمادة ١٣ من قانون العقوبات العراقي([1]). ومبدأ الحصر الشامل، بشرط أن يأتي الجاني إلى العراق ويتم القبض عليه. أما إذا ظل في الخارج ولم يتم القبض عليه، فإنه سيفلت من العقاب.

ورغم أن المحاكم العراقية ومحاكم إقليم كردستان تعتمد على مبادئ الإقليمية والشخصية والعالمية لمحاكمة عناصر داعش، لا تزال هناك فجوات تتيح للعديد من الجناة الإفلات من العدالة. لذا، ينبغي للعراق السعي لإبرام اتفاقيات تفاهم أو تسليم مع الدول التي تحتجز هؤلاء المجرمين لضمان محاكمتهم. مع ذلك، تنشأ مشكلة أخرى تتمثل في أن الجرائم المرتكبة على أراضي دول أخرى، كالأحداث التي وقعت في سوريا حيث يحتجز العديد من عناصر داعش، تجعل محاكم تلك الدول مختصة بمحاكمة الجناة وفقاً لمبدأ الإقليمية. إلى جانب ذلك، تعارض الدول الأوروبية تسليم رعاياها من عناصر داعش لمحاكمتهم في العراق بسبب وجود عقوبة الإعدام في القانون العراقي، التي قد يتم الحكم بها عليهم، وهو ما لا يتفق مع السياسات الجنائية لتلك الدول.

تم إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة عناصر داعش على الجرائم المرتكبة بحق أبناء الشعب العراقي من كافة الطوائف، بما في ذلك الجرائم ضد المجتمع الأيزيدي والعنف الجنسي ضد الفتيات والنساء الأيزيديات، حيث تُعرض هذه القضايا أمام المحكمة الجنائية المركزية في العراق. تختص هذه المحكمة بمعالجة قضايا الإرهاب والأعمال الإرهابية التي ترتكبها المنظمات الإرهابية، وتعمل حالياً بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤، الذي أُنشئ بموجب قانون خاص خلال فترة الائتلاف المؤقت في العراق. أما في إقليم كردستان، فلا تزال محكمة التحقيق الأمنية مسؤولة عن التحقيق في جرائم داعش والإرهاب قبل إحالتها إلى المحكمة الجنائية الخاصة، وهو ما يُعد خللاً كبيراً وتدخلاً في استقلال القضاء، حيث تُعتبر

(١) المادة ١٣، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

محكمة التحقيق الأمنية جهة تابعة للسلطة التنفيذية وخارج نطاق القضاء([1]).إذا لم تُحال جرائم داعش إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإن الخيار الأكثر سهولة هو محاكمة أعضاء داعش أمام المحاكم المحلية في العراق وإقليم كردستان.ذلك لأن هذه المحاكم تمتلك جميع متطلبات المحاكمة، بما في ذلك القضاة والموظفون والسجون والقوانين المناسبة، بالإضافة إلى إمكانية الوصول السهل إلى الأدلة وجمعها. وبناءً عليه، يمكن للمحاكم المحلية في العراق وإقليم كردستان محاكمة المشتبه بهم من تنظيم داعش المعتقلين في السجون، وإنزال أقصى العقوبات بحقهم.

III.٣. الفرع الثالث
أهمية إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة عناصر داعش

رغم أن تنظيم داعش ودولته قد انتهت، إلا أن فكرة التنظيم وخلاياه المسلحة ما زالت حاضرة في العراق وسوريا، حيث تواصل هذه الخلايا شن الهجمات بحثًا عن فرصة لاستعادة السيطرة. لا يزال خطر هذه الجماعات قائمًا بسبب غياب الاستقرار الأمني في المنطقة، مما يتيح لها تكرار الجرائم السابقة، بما في ذلك الجرائم التي ارتكبها داعش ضد الأيزيديين .إن جرائم داعش، خاصة تلك المرتبطة بالعنف الجنسي ضد النساء والفتيات الأيزيديات، تعتبر جرائم دولية وفقًا للمواد ٦ و٧ و٨٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. هذه الجرائم تشكل انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي، كما تؤكد ذلك تقارير المنظمات الدولية والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، خاصة القرار رقم ٢٣٧٩ في ٢١ سبتمبر ٢٠١٧([2]). ، ورغم المطالبة بمحاكمة أعضاء داعش أمام المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هناك العديد من العوائق القانونية التي تحول دون ذلك. علاوة على ذلك، لا توجد إرادة سياسية من العراق وحلفائه لإحالة هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا السياق، تُعد فكرة إنشاء محكمة خاصة مختلطة (وطنية ودولية) لمحاكمة مجرمي داعش خيارًا مهمًا، يشبه النموذج الذي استخدم في كوسوفو ولبنان. هذه المحكمة يمكن أن تجمع بين الخصائص المحلية والدولية، مما يساعد في تجاوز العقبات التي يواجهها النظام القضائي العراقي، مثل الضغوط السياسية والطائفية. في العراق وإقليم كردستان، لا يوجد قانون شامل للجرائم الدولية، باستثناء المحكمة الجنائية العراقية العليا التي كانت قد نظرت في جرائم النظام العراقي السابق. ومع ذلك، لا يمكن لهذه المحكمة النظر في الجرائم التي ارتكبها داعش، لأنها كانت مختصة فقط بالنظر في جرائم النظام السابق بين ١٧ يوليو ١٩٦٨ و١ مايو ٢٠٠٣. و من بين الخيارات المطروحة، يبدو أن محاكمة أعضاء داعش أمام المحاكم العراقية هي الأكثر واقعية. هذه المحاكم قريبة من مكان وقوع الجرائم، مما يسهل الوصول إلى الأدلة والشهادات. كما أن المحاكمة في العراق تعزز شعور الضحايا والمجتمع المحلي بالعدالة، مما يساعد على استقرار المنطقة. ومع ذلك، فقد واجهت المحاكم المحلية في العراق وإقليم كردستان العديد من الانتقادات، مثل انتزاع الاعترافات تحت الضغط، وعدم استكمال التحقيقات بشكل كافٍ، والتسرع في إصدار الأحكام، مما أثر على مصداقية القضاء في بعض الحالات. لهذه الأسباب، من الضروري ضمان محاكمات عادلة تراعي حقوق المتهمين وتحترم المعايير

(١) محمود، قهرمان عثمان. ٢٠١٩. المصدر السابق، ص ١٤٢.
(٢) محمود، قهرمان عثمان. ٢٠١٩. المصدر السابق، ص ١٤٩.

الدولية.من ما رأينا، فإن إنشاء محكمة خاصة على غرار المحكمة الجنائية العليا في العراق هو الخيار الأمثل لمحاكمة مجرمي داعش. كما يُنصح بتعديل قانون العقوبات العراقي ليشمل الجرائم الدولية مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، لتتم محاكمة مرتكبي هذه الجرائم وفقًا لأحكام القانون الدولي. وفيما يتعلق بموقع المحكمة، فإن إقليم كردستان يعد الخيار الأنسب نظرًا للبعد عن التوترات السياسية والطائفية في بغداد، مما يسهم في ضمان محاكمة عادلة.

الخاتمة

وفي نهاية بحثنا حول كيفية مقاضاة أعضاء تنظيم داعش عن العنف الجنسي المرتكب ضد النساء والفتيات الإيزيديات أمام المحاكم المحلية في العراق وإقليم كردستان، توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات.

أولا: النتائج

١. رغم اختفاء دولة داعش، فإن التنظيم لا يزال يشكل تهديدًا من خلال خلاياه النشطة في العراق وسوريا.

٢. الإيزيديون هم أقلية دينية وكردية، معترف بهم قانونيًا في الدستور العراقي وقوانين كردستان، مما يضمن لهم الحماية والدعم.

٣. الإيزيديون تعرضوا للعديد من الجرائم، ومن أبرزها العنف الجنسي ضد النساء والفتيات الأيزيديات من قبل داعش، والذي شمل الضرب، الاستعباد، الحمل القسري والزواج القسري.

٤. العنف الجنسي الذي ارتكبه داعش ضد الأيزيديات يُصنف قانونيًا ضمن الجرائم مثل الإغتصاب والاتجار والسمسرة و الدعارة، ويجب محاسبة مرتكبيه وفقًا لقوانين العراق وكردستان.

٥. العنف الجنسي لم يكن مجرد فعل عابر، بل جزء من استراتيجيات منهجية ومخطط لها من قبل داعش.

٦. هذا العنف الجنسي يعد جزءًا من إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، وهو موثق في القانون الدولي باعتباره جزءًا من حملة داعش ضد الإيزيديين.

٧. القوانين الجنائية في العراق وكردستان مخصصة لجرائم داعش، لكن هناك ثغرات قانونية تمنع محاكمة جرائم العنف الجنسي بشكل كافٍ.

٨. لا يوجد قانون في العراق وكردستان يعالج الجرائم الدولية، ولا توجد محكمة مختصة بمحاكمة الجرائم الدولية.

٩. المحاكم العراقية وكردستانية استخدمت قوانين مكافحة الإرهاب لمحاكمة عناصر داعش، إلا أن ذلك لم يشمل العنف الجنسي بشكل كامل.

١٠. الإطار القانوني الحالي يعالج الإرهاب بشكل جيد، لكنه غير كافٍ للتعامل مع جرائم العنف الجنسي المعقدة.

١١. المحاكم العراقية وكردستانية حاكمو لداعش عبر محاكم الإرهاب، لكن جرائم العنف الجنسي تحتاج إلى محاكم خاصة.

١٢. هناك عوائق أمام مقاضاة أعضاء داعش بسبب وجودهم خارج العراق، والنقص في التعاون الدولي.

١٣. المحاكم الدولية المختلطة تمثل خيارًا فعالًا لمقاضاة داعش بتهم العنف الجنسي ضد الأيزيديات.

ثانياً: التوصيات

١. يجب إنشاء محكمة دولية مختلطة بمساعدة الأمم المتحدة لمقاضاة عناصر داعش. تشمل هذه المحكمة خبراء محليين وأجانب، مع الامتثال للمعايير الدولية لضمان العدالة وحل القضايا بسرعة. ستساعد هذه المحكمة في التغلب على التحديات السياسية والطائفية، مما يضمن استقلالية وشفافية المحاكمات، وتعزيز التعاون الدولي لدعم العملية القضائية.

٢. إذا لم يتم اللجوء إلى المحكمة المختلطة، يُقترح إنشاء محكمة خاصة مشابهة للمحكمة الجنائية الكبرى في العراق، مع تأكيد الموقع في إقليم كردستان لتجنب التوترات السياسية والطائفية في بغداد. هذا الموقع سيضمن بيئة هادئة للمحاكمة وتسهيل وصول الضحايا والشهود دون خوف.

٣. ينبغي تعديل الإطار القانوني في العراق لتغطية جرائم العنف الجنسي بشكل صريح، مع تعزيز قوانين العقوبات لتشمل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بما يتماشى مع المعايير الدولية ويعترف بالعنف الجنسي كجريمة حرب.

٤. من المهم تعزيز التعاون مع الدول والمنظمات الدولية لجمع الأدلة عن الجرائم، وتسهيل عمليات البحث عن المجرمين واعتقالهم وتسليمهم للمحاكمة لضمان محاسبة مرتكبي الجرائم.

المصادر

أولاً: الكتب

١- أحمد، هلال عبدالله، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ١، ١٩٨٧.
٢- البحر، ممدوح الخليل، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي وفقا لآخر التعديلات، (ط ١)، عمان: دار الثراء للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
٣- بنهام، رمسيس، *قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص*، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٥.

٤- جندي، خليل، *الدين الإيزيدي: المعتقدات، الميثولوجيا، الطبقات الدينية*. ترجمة سعد سلوم. بيروت: دار الرافدين، ٢٠١٨.
٥- حديثي، فخري عبدالرزاق حلبي ، *شرح قانون العقوبات القسم الخاص*، بغداد: مطبعة الزمان، ١٩٩٦.
٦- حسني، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٤.
٧- الحيدري الوافي، جمال إبراهيم ، *في شرح أحكام القسم العام من القانون العقوبات*، (ط ١). بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٢.
٨- خليل، هەوار إبراهيم ، *الطبيعة القانونية لحماية حقوق المرأة ضد جريمة الإتجار بها (المرأة الإيزيدية نموذجاً)* ، جامعة سوران: كلية القانون والعلاقات الدولية، ٢٠١٧.
٩- الدرة، ماهر عبدالشويش ، *شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)*، (ط ٢)، بغداد: المكتبة القانونية للنشر، ١٩٩٢.
١٠- سعيد، كامل ، *شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، دراسة تحليلية مقارنة*، (ط ١)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٥.
١١- سلامة، أمون، *قانون العقوبات*، القسم العام .دار الفكر.
١٢- الشاذلي، فتوح عبدالله ، *جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال*، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢.
١٣- الشاوي، سلطان عبد القادر، *المبادئ العامة في قانون العقوبات*، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٥.
١٤- طنطاوي، إبراهيم حامد ، *جرائم العرض والحياء العام*، (ط ٢)، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
١٥- طه، محمود أحمد، *شرح قانون العقوبات القسم الخاص*
١٦- عالية، سمير ، شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة مقارنة)، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ٢٠٠٢.
١٧- عبدالرزاق، فخري، الزعبي، خالد حميد، *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص*، (ط ١). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
١٨- علي، وصفي محمد ، *الوجيز في الطب العدلي* ، (ط ٤)، بغداد: المكتبة القانونية، ١٩٩٦.
١٩- عمر، وهام أكرم ، *جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة*، القاهرة: .دار الكتب القانونية، ٢٠١١.
٢٠- فهمي، خالد مصطفى (بدون سنة طبع)، *النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والإتفاقيات الدولية والتشريعات العربية*، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
٢١- فهمي، خالد مصطفى ، *النظام القانوني لمكافحة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة*، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١١.

٢٢-القهوجي، علي عبدالقادر ، ق*انون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الممتلكات العامة وعلى الإنسان والمال*، (ط ٢)، بيروت: منشورات حلبي الحقوقية، ٢٠٠٢.
٢٣-القهوجي، علي عبدالقادر، *شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة مقارنة)*، بيروت: منشورات حلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.
٢٤-نمور، محمد سعيد ، *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص*، جزء ١ (ط ١). عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.
٢٥-الماجد، عادل ، *مكافحة الإتجار بالبشر في اتفاقيات الدولية والقانون الوطني*، دولة الإمارات العربية: سلسلة الدراسات القانونية، ط ١، ٢٠٠٧.
٢٦-المعماري، علي أحمد خضر، الهيستاني، أحمد عبدالعزيز ، *دراسات في علم الإجرام* . عمان: دار الغيداء للنشر والتوزيع، ٢٠١٢.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

١-حكاكه، محمد نيازي ، "جرائم البغاء، دراسة مقارنة"، (رسالة دكتوراة)، مكتبة القاهرة،١٩٦١.

٢-سفيان، خلافي، "مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي"، مذكرة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر٢٠٠٨.

ثالثاً: المجلات العلمية

١- الجبرودي، مأمون، "مبدأ العالمية في تطبيق قانون العقوبات"، *مجلة المحامون، دمشق*، (١٩٨٨).
٢- حوراء موسى عبدالحسين، وميسون خلف الحمدان، "عقوبة الخيانة في القانون العراقي"، *مجلة كلية الحقوق/جامعة النهرين*، ٢٤(١)، (٢٠٢٢).
٣- حسون عبيد هجيج، (دون تاريخ)، "مبدأ عينية الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)"، جامعة بابل. متاح على : https://www.uobabylon.edu.iq/publications/law_edition2/article_ed2_10.doc
٤- الحسيني، علي، "داعش – الشذوذ والبغاء وأسواق البيع لنساء تحت عنوان "زوجتك نفسي"، (٢٠١٦):. https://elmarda.org/ ".
٥- .
٦- ريتشر، كريستيان ، .تقرير عن العنف الجنسي ضد النساء والفتيات الذي ارتكبه تنظيم داعش في العراق .United .

https://www.united.un.org/sites/www.united.un.org/files/scgb_report_e-report_ar.pdf.
٧- زايد، أحمد ، طفولة بعيدا عن الخطر .المجلة العربية لعلم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة القاهرة، العدد ٢٠، ٢٠١٧.
٨- السارة، عبدالرزاق طلال جاسم ،٢٠٠٩، جرائم التحرش الجنسي .مجلة ديالى للبحوث الإنسانية، ٣٥(١).
٩- الشريف، سلام مؤيد ، المثلية الجنسية في نطاق القانون الجنائي (دراسة مقارنة) .المجلة القانونية، العدد ١، كلية الحقوق، الخرطوم، القاهرة٢٠٢١،.
١٠- عباس، عمرو حسين ،٢٠٠٨، أدلة الإثبات الجنائي والجرائم المعلوماتية .بحث مقدم إلى مؤتمر الإقليم الثاني حول تحديد الملكية الفكرية في الوطن العربي.
١١- قواري، فتحية محمد ،٢٠٠٩، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارن .مجلة التشريع والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد ٤٠.
١٢- قودة، عبدالحكم ، "جرائم العرض في قانون العقوبات"، *بحث عملي في ضوء الفقه والقضاء والنقض*، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠١.
١٣- كمال سامي كامل، وصباح سامي داود، "شروط ممارسة الاختصاص الشامل - دراسة مقارنة [The Conditions of Exercising Universal Jurisdiction: A Comparative Study]."، *بحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، جامعة بغداد - كلية القانون*، الجزء الرابع، المجلد ٣٦، كانون الأول، (٢٠٢١).
١٤- محاسنة، عبدالرحيم ، "ظاهرة زواج القاصرات وتأثرها بالطبقة الاقتصادية: دراسة وصفية نوعية"، *مجلة جامعة الملك عبدالعزيز – الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبدالعزيز*، المجلد ٢٩، العدد ٥، (٢٠٢١).
١٥- منتدى إبتسامة. (بدون سنة)، "فساد الأخلاق (الدعارة) في الوطن العربي"، https://www.ibtesama.com/b/showthread-t28420.html.
١٦- ناشد، سوزي عدلي (بدون سنة طبع)، "الإتجار بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مكافحة مصر لظاهرة الإتجار بالبشر وفقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٠"، *دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية*.
١٧- ويكيبيديا. (بدون سنة طبع) .مقال حول الدعارة . https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%A9

رابعاً: المواد والقوانين:

١- الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا ،٢٠٠٥، الفقرة الثانية من المادة(٢٠١)، من ميثاق حقوق ورفاهية الطفل لعام ١٩٩٨.

٢- الجمعية العامة للأمم المتحدة ،٢٠١٦، الفقرة الثانية، والفقرة الرابعة، من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٧٥، ٧١)، الصادر في كانون الأول، ديسمبر ٢٠١٦، زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه.
٣- اللجنة المعينة بالحقوق المدنية والسياسية ،١٩٩٠، الفقرة الرابعة من التعليق العام الرقم ١٩ بشأن حماية الأسرة.
٤- اللجنة المعينة بالحقوق المدنية والسياسية ،٢٠٠٠، الفقرة ٢٣ من التعليق العام رقم ٢٨ بشأن المساواة في حقوق بين الرجال والنساء.
٥- اللجنة المعينة بمناهضة التعذيب ،٢٠١٠، الفقرة (٣١) من الملاحظات الختامية للجن مناهضة التعذيب بشأن اليمن.

خامساً: المصادر باللغة الإنكليزية:

1- Gong-Gershowitz, J. (2009). Forced marriage, A “new” crime against humanity?. Northwestern Journal of International Human Rights, Volume 8, Issue 1.
2- UNFPA (2015). State of the World Population 2015, Shelter for the Storm, A Transformation Agenda for Women and Girls in a Crisis-ProveWorld.